سلسلة تفريغات شبكة بينونة

شرح

كتاب الصيام

من بلوغ المرام

للحافظ بن حجر رحمه الله

الشيخ

حامد بن خميس الحنيبي

حفظه الله

@Baynoonanet www.baynoona.net

تنبيه:

هذا التفريغ لم يراجعه الشيخ، وفي حال وجود أي خطأ

فيرجى مراسلتنا للتعديل.

شرح فضيلة الشيخ حامد بن خميس الجنيبي حفظه الله لكتاب الصيام من بلوغ المرام للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،

سنشرع إن شاء الله في كتاب الصيام من بلوغ المرام لاقتراب شهر الصيام نسأل الله أن يبلغني وإياكم إياه على طاعة وعلى توحيد وعلى سنة.

قال : كتاب الصيام:

الصيام: في اللغة: هو الإمساك، تقول صام الرجل إذا أمسك عن الشيء ومنه قوله سبحانه وتعالى: "فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا" أي سأمسك عن الكلام ولن أتكلم.

وأما في الشرع: فهو الإمساك عن المفطرات، قال بعض أهل العلم: "عن أشياء مخصوصة" هو الإمساك عن المفطرات بنية من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

فهو إمساك عن أمور تفسد هذا الصيام, وهذا الإمساك يكون بنية فمن لم يمسك بنية التعبد لله سبحانه وتعالى لم يصح منه هذا الإمساك ولو أمسك عن الطعام سنيناً ودهوراً.

الإمساك عن المفطرات بنية أي بقصد التعبد من طلوع الفجر الصادق وقد تقدم أن الفجر فجران فجر صادق وفجر كاذب وأن الفجر الكاذب يتقدم على الفجر الصادق، الفجر الكاذب هو الذي يكون كذنب السرحان والفجر الصادق هو الذي يستطيل في الأفق كما صح في ذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس أي غياب قرصها كاملاً غياب قرص الشمس كاملاً لا غياب بعض القرص ولا نصفه بل بغيابه كله عن الأفق.

والصيام منه ما هو فرض ومنه ما هو مستحب:

ما هو فرض: كصيام رمضان وصيام النذر وصيام الكفارات ونحو ذلك

ما هو مستحب: كصيام الاثنين والخميس وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وغير ذلك من الصيام الذي رَغَّبَ فيه الشارع مثل ستة شوال .. الخ

والصيام عموما له فضل: وهذا الفضل مبني على كون هذا الصيام سراً بين العبد وبين الرب جل جلاله سبحانه ولا يوجد هذا السر في أي عبادة من العبادات الأخرى, فأنت في الصيام تكون لك هذه النية التي بينك وبين الله سبحانه وتعالى وهنالك كثير من المفطرات التي قد يتعاطاها الإنسان ولكنه يمنع نفسه منها وقد يُطَّلع عليها وقد لا يُطَّلع عليها بخلاف الصلوات أو الزكوات أو نحو ذلك من العبادات البدنية وكذلك العبادات المالية التي قد يُطَّلع عليها لكن الصيام لا يَطَّلع عليه أحد إلا ما لو أخبر الإنسان عن نفسه أنه صائم وإلا فهي عبادة بين العبد وبين الله سبحانه وتعالى

ولما كانت بهذه المنزلة كان لها فضل خاص وفضل عظيم, وقد أخبر ربُّنا سبحانه وتعالى أنه يجزي الصائم يجزيه من الأجر ما لم يُطلع عليه أحد سبحانه فقال: "أما الصوم فإنه لي وأنا أجزي به" أنا أعطي عليه الأجر والثواب لكن ما هو الأجر وما هو الثواب نكَّره سبحانه وتعالى ولم يذكره ترغيباً للنفوس إليه وتكريما له وتعظيما لمنزلة هذا الثواب وعظم هذا الثواب

وقد قال نبينا صلوات الله وسلامه عليه :"من صام يومً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً"هذا في صيام يوم فكيف بمن يصوم "الاثنين والخميس" كيف بمن يصوم "ثلاثة أيام من كل شهر" وكيف بمن "يصوم يوم ويفطر يوم" وهو كصيام نبي الله داود عليه الصلاة والسلام

وأما رمضان الذي هو شهر الصيام وشهر القرآن أسال الله أن يبلغني إياه وإياكم على طاعة، شهر رمضان له فضل خاص يختلف عن سائر الأيام وكل ما يوجد من فضل في صيام نفل فهو موجود في رمضان وزيادة ففيه فضل على فضل وخير على خير

وقد ذكر في ذلك أحاديث كثيرة ولو لم يكن في فضله إلا أنه أحد أركان الإسلام ودعائمه لكفى به فضلاً ومنزلة ورتبة

فإذا انضاف إلى ذلك ما جاء عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم في فضل الصائمين وما يجعله الله سبحانه وتعالى من الأجور والمغفرة وتكفير السيئات والعتق من النيران وغير ذلك من الأفضال التي اختص الله سبحانه وتعالى بها شهر رمضان وهيأ سبحانه وتعالى ويسر للعبد في هذا الشهر أن يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بالعبادة وحجزه سبحانه وتعالى للشياطين وتقييده لهم وما يحف العبد من الملائكة الذين يكونون في هذه الأيام ويكون العبد ميسراً له الذكر لله سبحانه وتعالى.

ذكر رحمه الله تعالى كتاب الصيام، والصيام كما هو معلوم هو كسائر العبادات لها أركان ولها شروط

وركن الصيام واحد وهو: الإمساك عن المفطرات هذا هو ركن الصيام

وأما شروطه:

1- **الإسلام**: أن يكون مُسلماً.

2- **البلوغ**: وهو شرط وجوب لا شرط صحة، الشروط عندنا إما أن تكون شروط وجوب وإما أن تكون شروط صحة, وإما أن تكون شروط وجوب وصحة, فالبلوغ هو شرط وجوب لا شرط صحة يعني من بلغ فقد وجب عليه صوم رمضان.

3- **العقل**: وبالنسبة للعقل فقد اختلف فيه أهل العلم هل هو شرط صحة ووجوب معاً, أو هو فقط شرط وجوب, فلو صام المجنون فهل يقبل منه الصوم أو لا, ولا شك أن له أجر عند الله سبحانه وتعالى قد أخبر نبينا صلى الله عليه وسلم أنه مرفوع عنه القلم وأنه ممن يمتحن يوم القيامة فإن أجاب دخل الجنة, ومن شروط الصيام أيضا.

4- **النية**: فلا صيام إلا بنية, وسيأتي مزيد بيان في موضعها.

5- **الزمان**: وهو في رمضان يكون هذا الشهر كامل شهر صيام وموضع الصيام من الشهر من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

6- **عدم وجود المانع**: كالحيض والنفاس عند المرأة.

7-**الاستطاعة**: أن يكون مستطيعا للصيام, والصحيح أنه شرط وجوب لا شرط صحة.

ذكر أحاديث تحت هذا الكتاب وهذا الكتاب إذا لاحظت ليس فيه إلا بابين ابتدئ الكتاب ولم يذكر الأبواب ثم ذكر باب صوم التطوع وما نُهي عن صومه ثم ذكر بعد ذلك باب الاعتكاف فذكر فيه بابين وإلا فقد ابتدئ الكتاب وليس فيه ذكر الأبواب قال:

كتاب الصيام

650- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – – لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ, إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا, فَلْيَصُمْهُ – مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أخرجه البخاري(1914) ومسلم(1802)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: وهو عبد الرحمن بن صخر الدوسي, توفي سنة 48هـ.

أنه قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا تَقَدَّمُوا:** هكذا بتاء واحدة ومعناه لا تتقدموا وتحذف إحدى التاءين لأجل التخفيف

رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ: أي لا تصوموا قبل رمضان بيوم أو يومين

إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ: كانت له عادة يصوم الاثنين والخميس أو يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فهذا هو الذي له أن يصوم

هذا الحديث في ظاهره النهي عن التقدم بصيام يوم أو يومين من شهر رمضان والنهي يقتضي التحريم, تحريم هذا الصيام إلا ما استثناه الدليل, وقد استثنى الدليل من اعتاد صوماً فإنه مُستثنى من النهي, وهذا هو الأصل فيه

وقد ثبت بنحو هذا عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما فعن عطاء أنه قال كنت عند ابن عباس قبل رمضان بيوم أو يومين فَقَرُبَ غداءه أو فَقُرِّبَ غداءه فقال: أفطروا أيها الصائمون أو أيها الصُيَّام لا تواصلوا رمضان شيئاً وافصلوا، أي افصلوا بين رمضان وبين صيام النفل أو غيره

وأخرج أيضا عبد الرزاق عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لا تواصلوا في رمضان شيئا وافصلوا.

وهي ألفاظ صحيحة عنهم رضي الله عنهم وسيأتي مزيد كلام على ما يتعلق بهذا.

ذكر بعد ذلك حديث عمار بين ياسر رضي الله عنه:

651- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: - مَنْ صَامَ اَلْيَوْمَ اَلَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا اَلْقَاسِمِ - صلى الله عليه وسلم - - وَذَكَرَهُ اَلْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا, وَوَصَلَهُ اَلْخَمْسَةُ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ, وَابْنُ حِبَّانَ.

أخرجه البخاري معلقاً باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "إذارأيتم الهلال فصوموا" وأخرجه أبو داود(2334) والترمذي(686) والنسائي(2188) وابن ماجه(1645) وابن خزيمة(1914) وابن حبان(3585) وهو في "المسند" من حديث أبي هريرة(9034) وصححه الألباني في صحيح أبي داود(2046)

مَنْ صَامَ اَلْيَوْمَ اَلَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا اَلْقَاسِمِ: اليوم الذي يُشك فيه هو آخر يوم من شعبان الذي يكون متمم لشعبان وقد يكون أول يوم من رمضان فأنت في شك في هذا اليوم هل هو من شعبان أو هو من رمضان وليس عندك شيء يرجح إحدى الكفتين هل هو من شعبان أو هو من رمضان والهلال قد يكون لا يظهر قد يتأخر في الظهور قد يكون هنالك غيم قد يكون هنالك غبار شيء يحجب هذا الهلال عنك فلا تستطيع أن ترى هذا الهلال فالذي جاء عن عمار رضي الله عنه أنه قال: مَنْ صَامَ اَلْيَوْمَ اَلَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا اَلْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم هذا الأثر وهذا الحديث مع الحديث الذي قبله يفهم منهما تحديد النهي عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين أو صيام يوم بالأحرى لأنه يشك فيه لأن رمضان إما أن يكون بعد تمام التسعة والعشرين يوم أو بعد تمام الثلاثين يوم فهذا اليوم الذي يشك فيه يكون يوماً قبل رمضان وهذا يؤكد هذا النهي

ويشكل على هذا النهي ما ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من صيام ما قبل رمضان فقد ورد عن عمر رضي الله عنه وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما صيام هذا اليوم قد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه:

إذا كان سحابا (يعني في يوم الشك) أصبح صائماً وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطراً

إذا كان سحاب أصبح صائم, وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطراً رضي الله عنه، السحاب يمنع من رؤية الهلال وهذا الصيام الذي حصل من بعض الصحابة رضي الله عنهم هو على سبيل الاحتياط

وهنالك تعليل فقهي قد ذكره ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو: أن الشريعة جاءت بالنهي عن أشياء وإباحة أشياء واستحبابها وما لم ترجح فيه إحدى الكفتين فالاحتياط فيه مشروع فيشرع أن يحتاط الإنسان ولم تأتي الشريعة بالنهي عن هذا الاحتياط هذا التعليل ذكره ابن تيمية رحمه الله تعالى وتبعه عليه ابن القيم رحمه الله, طبعاً هذا هو المشهور عن أحمد رحمه الله تعالى أي إحدى الروايتين عنه وهو المشهور من مذهبه صيام يوم الغيم أو السحاب ليس يوم الشك عموماً وإنما ما لو كان هناك غيم أو سحاب

ومن قال بهذا القول قال: بأنَّ وجود الغيم أو وجود السحاب مانع وحاجز من الرؤية فتمتنع الرؤية فلو صام الإنسان احتياطاً كان قد أبلغ في فعله ممن لم يصم احتياطاً

ومن أهل العلم من نظر إلى عموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم بالفصل

وأجاب القائلون بالجواز عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم"**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ**" قالوا هذا المراد به: الفصل بين هذا الصيام وهذا الصيام وليس المراد به الاحتياط لرمضان.

فمن صام احتياطاً صام لأجل الاحتياط لماذا لشعبان أو لرمضان؟: هو يريد أن يحتاط فلعل هذا اليوم قد يكون من رمضان وقد لا يكون من رمضان فصامه احتياطا هذا هو التعليل الذي ذكره بعض أهل العلم.

والذي تميل إليه النفس: هو ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم الآخرين الذين لم يصوموا فعلهم كان موافقاً لظاهر نهي النبي صلى الله عليه وسلم فالرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن التقدم لرمضان عموماً واستثنى صلى الله عليه وسلم من ذلك ما لو كان هنالك صيام عادة هذا هو الذي استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن النهي إذا تسلط عليه الاستثناء أخذ الحصر والقصر فهو محصور في هذه الصورة وهذه الحالة وهي أنه إذا كان قد اعتاد صوماً فإن له أن يصوم هذه الأيام ويتقدم رمضان بيوم أو يومين

وأما ما لو كان في غير ذلك فليس له أن يصوم فقد جعلت الشريعة له سعة في الأمر فليس له أن يضيق على نفسه ما وسَّعته الشريعة

فالشارع له حكم سبحانه وتعالى في وضعه للأحكام ومن حكمته سبحانه وتعالى أنه قد نهى عن التقدم بصيام يوم أو يومين وقد تكون الحكمة هي التخفيف منه سبحانه وتعالى والتيسير على عباده وهي رخصة منه سبحانه وتعالى وعلى العبد أن يقبلها والله اعلم.

يؤكد هذا المعنى الحديث الذي يليه:

652- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا [قَالَ]: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: - إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا, وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا, فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1) .

وَلِمُسْلِمٍ: - فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ - (2) .

وَلِلْبُخَارِيِّ: - فَأَكْمِلُوا اَلْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ - (3) .

1- أخرجه البخاري(1900) ومسلم(1080)
2- أخرجه مسلم(1080)
3- اخرجه البخاري(1907)

إِذَا رَأَيْتُمُوهُ: الضمير يعود على الهلال أي إذا رأيتم الهلال يعني هلال رمضان

فَصُومُوا, وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ: أي الهلال يعني هلال شوال

فَأَفْطِرُوا, فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ: وفي رواية غُمِّيَ وفي رواية غُبِّيَ عليكم وكلها بمعنى واحد وهو عدم الوضوح فإن غُمِّيَ وفي رواية غُبِّيَ وفي هذه الرواية غُمَّ عليكم فاقدروا ثلاثين

الذين قالوا بجواز ان يتقدم رمضان بصيام يوم قالوا: أن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "فاقدروا له" القدر يأتي في اللغة بمعنى التضييق كما قال سبحانه وتعالى: "فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ" يعني ضيق عليه رزقه فيأتي بمعنى التضييق ويأتي كذلك في اللغة بمعنى الحساب من التقدير

فالذين قالوا بجواز أن يصام يوم الشك قالوا بأن قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له بمعنى ضيِّقوا على شعبان فإذا ضيَّقنا على شعبان ماذا جعلناه؟: تسعة وعشرين يوم

فيقال عن ذلك الجواب من عدة أوجه:

الوجه الأول: فهو في الروايات الأخرى التي كانت لهذا الحديث والتي هي موضحة ومبينة لهذا الحديث

فالرواية الأولى فيها:

وَلِلْبُخَارِيِّ: – فَأَكْمِلُوا اَلْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ –: معناه فأكملوا الحساب فالمراد بالتقدير هو الحساب, القدر هو الحساب هنا

وجاء في حديث أبي هريرة عند البخاري قال:

653– وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – – فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ –.

أخرجه البخاري(1909)

يعني الحساب ثلاثين يوماً

وأيضاً الحساب من وجه آخر: أنه لو فهمنا قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا بمعنى التضييق لقلنا بوجوب أن يكون اليوم الثلاثين يوم رمضان وجوباً لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتضييق فيلزم من هذا أن يكون اليوم الذي يليه تضييقاً على شعبان فيكون اليوم الذي يليه أول أيام رمضان وهم لا يقولون بذلك والله اعلم.

654– وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: – تَرَاءَى اَلنَّاسُ اَلْهِلَالَ, فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اَللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنِّي رَأَيْتُهُ, فَصَامَ, وَأَمَرَ اَلنَّاسَ بِصِيَامِهِ – رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ, وَالْحَاكِمُ.

هذا متعلق برؤية هلال رمضان, وقبل ذكر ما يتعلق بهذين الحديثين في الحديث الذي مر معنا قال صلى الله عليه وسلم "إذا رأيتموه" فخاطب فيه الجماعة صلى الله عليه وسلم ولم يخاطب أفراداً وإنما خاطب جماعة المسلمين جماعة الصحابة رضي الله عنهم فهم من هذا بعض أهل العلم أن هذا خطاب عامة وأنه يعارض ما جاء في حديث ابن عمر الذي يلي رضي الله عنهما وفي حديث ابن عمر رجل واحد هو الذي رأى الهلال فقالوا هذا نوع تعارض بين خطاب النبي صلى الله عليه وسلم للجماعة وبينما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما وأرضاهما

وفقه هذا الحديث: أولاً ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

تَرَاءَى اَلنَّاسُ اَلْهِلَالَ: تراءى من الرؤية

فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اَللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنِّي رَأَيْتُهُ: كم واحد رأى الهلال؟: واحد، هل يلزم من أن ابن عمر رأى الهلال أنه لم يره غيره, هل يحتمل أنه رآه غيره أمْ لا يحتمل؟: يحتمل أن يكون هناك من رآه غير ابن عمر, هذا محتمل

فلو قال قائل أنه ليس صريحاً أن ابن عمر رضي الله عنهما رآه وحده قد يكون له وجه لكن مثل هذا هو مما تتظافر الجهود على نقله هذا أمر عام للمسلمين ومثله ينقل فذكر ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى الهلال ولم يذكر أنه رآه معه أحد وإلا فكان يقول رأيت الهلال ورآه معي غيري رآه فلان وفلان وفلان فيذكر من رآه ولا ينسب الفضل إلى نفسه وحده رضي الله عنه كما هو معلوم من عادة أصحاب رسول الله وورعهم وتقواهم ولا يحبون التشهير والتسميع رضي الله عنهم

قال:**فَصَامَ, وَأَمَرَ اَلنَّاسَ بِصِيَامِهِ/ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ, وَالْحَاكِمُ**: وهو صحيح وقد صححه العلامة الألباني رحمه الله تعالى.

وقد جاء عن أحمد في إحدى الروايتين: وهو المشهور من مذهبه.

وكذلك جاء عن الشافعي في رواية المزني: أن هلال رمضان يكفي فيه شاهد واحد.

وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقال: إن كانت السماء مغيمة فيكفي واحد وإن لم تكن مغيمة فلا بد أن يشهده الجم الغفير هكذا في إحدى الروايات.

وفي رواية أخرى: أن يشهده الاثنان وتعليل ذلك أنه إذا كانت صحوا والناس من عادتها أن تتراءى الهلال فغالباً لا ينظر إليه واحد, غالباً سيراه الناس لأنهم يتراءون الهلال كما هي عادتهم كانوا يتراءون الهلال فغالباً إذا كان الجو صحواً أنه قد يراه كثير من الناس لا يقتصر الأمر على واحد لكن لو كان غيما فتصعب رؤيته قد يطلع عليه الواحد.

وأما مالك رحمه الله تعالى: واشترط أن يكون أقل ما في رؤية الهلال اثنان في دخول رمضان وفي خروج رمضان.

فهذا في جانب الدخول والشيء بالشيء يذكر أما خروج رمضان فقد حكى ابن رشد رحمه الله تعالى إجماع أهل العلم بخلاف أبي ثور على أن خروج شهر رمضان يشترط فيه شاهدين بخلاف دخول رمضان وما جاء عن أبي ثور رحمه الله تعالى فقد شذ به ولا عبرة به

فالخلاف بين أهل العلم في دخول رمضان هل يشترط له شاهدان أو يكفي ويجزئ فيه شاهد واحد والذي يظهر من كلام ابن عمر رضي الله عنهما انه يكفي فيه شاهد واحد لأنه لو كان قد رآه معه غيره لذكر رضي الله عنه أنه قد رآه غيره معه رضي الله عنه وأرضاه.

مسألة أخرى: وهي فيما لو رأى الإنسان الهلال وحده ولم يره غيره، رأى الهلال وتيقن رؤية الهلال وحده وكذلك ما لو رآه وأخبر به الإمام ولم يقبل الإمام شهادته وردها بل حتى لو رآه جماعة من الناس وأخبروا الإمام فرد شهادتهم لعلة فهل يجب عليهم صيام هذا اليوم باعتباره من رمضان أو أنهم لا يصوموا وهذا أيضا مما اختلف فيه العلماء عليهم رحمة الله تعالى رحمة واسعة.

وجانب الاحتياط في ذلك أكمل وهذا الكلام في دخول شهر رمضان جانب الاحتياط فيه أكمل لان هذا فيه زيادة عن الشهر فهذا أحوط لكن فيما لو كان فيه نقص من الشهر كخروج رمضان فلو أنه رأى هلال شوال وحده ولم يره غيره ولم يعتبر أحد رؤيته فالاحتياط هنا أن يصوم ففي كلا الحالين الاحتياط في أن يصوم لأنه يزيد ولا ينقص شيء من الشهر

وهناك أوثق كونه مع جماعة المسلمين وخصوصاً أنه قد ورد في ذلك الإجماع عن العلماء في أن خروج رمضان يشترط فيه شاهدين والله اعلم.

ذكر بعد ذلك :

655- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى اَلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: - إِنِّي رَأَيْتُ اَلْهِلَالَ, فَقَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ? " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اَللَّهِ? " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " فَأَذِّنْ فِي اَلنَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا" - رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ, وَابْنُ حِبَّانَ (1) وَرَجَّحَ اَلنَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.

أخرجه أبو داود(2340) والترمذي(691) والنسائي(2113) وابن ماجه(1652) وأحمد(194) وابن خزيمة(1923) وابن حبان(3446) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود(507)

طبعاً هذا الحديث قد جاء من رواية الفضل بن موسى عن سفيان موصول ورواه جماعة من الثقات ومن الأئمة مرسلاً دون ذكر ابن عباس رضي الله عنهما وممن رواه ابن المبارك رحمه الله تعالى وقد رجح النسائي إرسال هذا الحديث وهو الأظهر والله اعلم وهذا قد اضطرب فيه سنان يرويه عن عكرمة فاضطرب فيه فتارة يرويه موصولاً وتارة يرويه مرسلاً وأكثر من رواه عنه رواه مرسلاً والله اعلم.

656- وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ اَلْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا, عَنِ اَلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: - مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ اَلصِّيَامَ قَبْلَ اَلْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ - رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ, وَمَالَ اَلنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ, وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ (1) .
وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: - لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اَللَّيْلِ - (2) .

657- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: - دَخَلَ عَلَيَّ اَلنَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - ذَاتَ يَوْمٍ. فَقَالَ: " هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ? " قُلْنَا: لَا. قَالَ: " فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ " ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ, فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ, فَقَالَ: " أَرِينِيهِ, فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا " فَأَكَلَ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3) .

1) أخرجه أبو داود(2454) والترمذي(730) والنسائي(2331) وابن ماجه(1700) وابن خزيمة(1933) وصححه الألباني في صحيح الجامع(6538)
2) أخرجه الدارقطني(172/2) وصححه الالباني في صحيح الجامع(7516)
3) أخرجه مسلم(1154)

ذكر هذين الحديثين وهما متعلقان بنية الصيام: فذكر أولاً حديث حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أنه قال: **مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ:**

التبييت يكون ليلاً وكل ما يكون قبل الفجر فهو من البيات فيكون من الليل إلى الفجر فهو داخل في البيات

اَلصِّيَامَ قَبْلَ اَلْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ: أولا الحديث اختلف أهل العلم في رفعه ووقفه وقد مال النسائي والترمذي وقبلهم أحمد وأبو حاتم إلى وقفه على حفصة وأنه من كلام حفصة رضي الله عنها ورجح الدارقطني رحمه الله تعالى رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنه مرفوع إلى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وقد روي من أسانيد وبإسناد من طريق عبد الله بن أبي بكر مرفوعاً وهو ثقة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي حال رفعه الحكم فيه ظاهر وفي حال وقفه على حفصة رضي الله عنها فأيضاً مثل هذا الحديث هو فتيا صحابي ولم يعرف له مخالف بل جاء من يؤيد هذه الفتيا فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما كما عند النسائي في الكبرى أنه قال رضي الله عنه "إذا لم يجمع الرجل الصوم من الليل فلا يصوم" هذا عند النسائي في الكبرى وهو صحيح عنه رضي الله عنه فجاء ما يؤيد فتيا حفصة

وقد يقول قائل أن راوي الحديث عن حفصة رضي الله عنها هو ابن عمر رضي الله عنهما فنقول حتى ولو كان راوي الحديث عن حفصة رضي الله عنها ابن عمر فهو قد أخبر بما يؤيد فتياها رضي الله عنه وعنها فجاء عندنا هذا الحكم عن صحابيين دون معرفة مخالف لهما في هذه الفتيا وهو داخل في حكم الحجج التي هي من عادة سلف هذه الأمة أن يحتجوا بها عليهم رحمة الله تعالى

وفقه الحديث: قال:**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ اَلصِّيَامَ قَبْلَ اَلْفَجْرِ**: يعني أنه ينوي الصيام قبل دخول الفجر لا بعد دخول الفجر, وهذا الحديث في ظاهره يعارض الذي بعده وهو حديث:

عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: – دَخَلَ عَلَيَّ اَلنَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – ذَاتَ يَوْمٍ. فَقَالَ: " هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ? " قُلْنَا: لَا. قَالَ: " فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ " ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ, فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ, فَقَالَ: " أَرِينِيهِ, فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا " فَأَكَلَ: النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهو مفطر فقال:

"هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ? " قُلْنَا: لَا. قَالَ: " فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ": فنوى الصيام بعد الفجر صلوات الله وسلامه عليه

وكذلك ذكرت عنه أنه كان صائماً ثم أفطر في تكملة الحديث وظاهر هذين الحديثين التعارض وليس هنالك تعارض إن شاء الله فأما الأول الذي عليه عامة أهل العلم أنه يراد به صيام الفرض لا صيام النفل بخلاف الثاني فهو ظاهر فيه أنه صيام نفل صيام تطوع هذا ظاهر فيه

فإن قيل كيف يقال أن الأول خاص بالفرض ما الذي أخرج منه صيام التطوع لماذا لم يكون صيام التطوع مشمولاً في الحديث الأول؟: في الحديث الثاني قال صلى الله عليه وسلم: "**فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ** " هذه صورة صيام نافلة ولأجل إعمال كلا الحديثين فنخرج صورة صيام النفل فلا يبقى لنا إلا صيام الفرض هذا الذي يبقى لنا وهذا هو الجمع بين الحديثين ففي صيام الفرض ليس لك أن تأخر النية إلى ما بعد طلوع الفجر الصادق

والنية يكفي فيها القصد ولا يشترط فيها شيء من اللفظ أن يتلفظ الإنسان أريد أن أصوم يوم الغد من رمضان...الخ كما هو عادة كثير من الناس من العامة فيكفي فيها القصد وهذا من رحمة هذه الشريعة وسماحتها فلا حاجة إلى التكلف والزيادة في الدين ما لم يفرضه الشرع وما لم يستحبه الشرع فلا نستحب على الناس ما لم يستحبه الشرع.

المسألة الأخرى: متى هو الوقت الذي للرجل أن ينوي فيه في صيام النفل هل بعد الفجر مباشرة هل له إلى طلوع الشمس إلى الزوال إلى ما بعد الزوال أي ذلك له؟:

أقول قد ثبت ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم كل هذا ثابت عن الصحابة رضي الله عنهم ثبت عنهم بعد الفجر ثبت عنهم من الضحى ثبت عنهم بعد الزوال رضي الله عنهم وأرضاهم فمن كان لم يأكل ثم نوى أن يصوم ولو حتى بعد الزوال فله أن ينوي الصيام ولا شيء عليه وله الأجر في ذلك وهل يكتب له الأجر ليوم كامل أو يكتب له من حين نيته إلى غروب الشمس الله اعلم وفضل الله واسع.

المسألة الأخرى: هي مسألة صيام رمضان هل تكفي فيه نية واحدة أو يشترط أن تنوي في كل ليلة لكل يوم من رمضان ثلاثين يوم تجدد النية ثلاثين مرة في صيام رمضان؟:

الأظهر والله اعلم أنه يكفي في ذلك نية واحدة وقصد واحد لأنه هو بمجموعه فريضة وإن كان قد يتخلله فطر فإن النية في تعريفها هي: "القصد" فمجرد أن يقصد الإنسان الصوم فهو مجمع للنية والنية موجودة فلا يشترط عليه أن يستحضر استحضار الذي يتكلم مع نفسه ويحدث نفسه بأنه سيصوم غداً لأنه قد عزم على الصيام كامل رمضان فالنية لم تنقطع ولم يتخللها ما يقطعها وإنما تخلل النية فطر لم يتخللها خلاف هذه النية ولم يتخللها شيء يفسدها فالنية لازالت موجودة فلو سألته العصر هل تنوي صيام غداً يقول لك نعم ولو سألته المغرب هل تنوي صيام غداً يقول لك نعم ولو سألته العشاء يقول لك نعم فالنية لم تنقطع تخلل الصيام فطر لكن النية مازالت موجودة

متى تنقطع النية: ما لو عزم على ترك الصوم نقول له قد انقطعت النية فجدد النية والله اعلم.

طبعا تكملة الحديث فيه أن الصائم تنفلاً له أن يفطر بخلاف صوم الفريضة ووجه التفريق بين الفريضة والنفل أن صيام الفريضة واجب والواجب ليس لك أن تتركه, الواجب إن شرعت فيه ليس لك أن تقطع هذا الواجب إلا إن تعارض معه ما هو أوجب منه والله اعلم.

658- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا, أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: - لَا يَزَالُ اَلنَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا اَلْفِطْرَ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أخرجه البخاري(1957) ومسلم(1098)

659- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ اَلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: - قَالَ اَللَّهُ - عز وجل - أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا -.

أخرجه الترمذي(700) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع(4041)

نعم ذكر هذين الحديثين والذين يتعلقان بتعجيل الفطر وقد ذكرنا أن الفطر يكون بغروب قرص الشمس كاملاً عن مستوى الأفق

قال صلوات الله وسلامه عليه: **لَا يَزَالُ اَلنَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا اَلْفِطْرَ**: وهذه ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم كأنها علامة إلى حين عدم وجود التعجيل بالفطر يكون هنالك نوع من السوء الذي يظهر في هذه الأمة وقلة الخير, هي علامة وأيضا هي في نفس الوقت أمر مذموم أن يؤخر الإنسان الفطر عن وقته وسيأتي الكلام معنا عن الوصال

أيضا هو أمر مذموم أن يؤخر الإنسان الفطر عن وقته وإلا فينبغي له أن يعجل الفطر من أول ما تغرب الشمس, أن يعجل الفطر

لذلك قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري أنه لما غابت الشمس قال صلى الله عليه وسلم لأحد الصحابة: "انزل فاجدح لنا" فقال يا رسول الله والله لو ركبت على ظهر دابتي لرأيتها هكذا قال رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم

انزل فاجدح لنا أعادها عليه فأعادها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أو كما قال صلوات ربي وسلامه عليه فأكد النبي صلى الله عليه وسلم الفطر بمجرد غروب الشمس

ويؤكد هذا المعنى ما ثبت في الصحيحين عنه صلوات الله وسلامه عليه أنه قال: "إذا ذهب النهار من هاهنا"(يأشر صلى الله عليه وسلم نحو المغرب)"وأقبل الليل من هاهنا"(أي من المشرق فالليل يقبل من جهة الشرق لأن الشمس تغرب في جهة الغرب فيكون المقابل لغروب الشمس هو جهة المشرق ومنها يقبل الليل) "فقد أفطر الصائم".

وهذه فيها عدة أحكام مما فيها من الأحكام: وجوب الإفطار بعد غروب الشمس.

وفيها من الأحكام: أن بمجرد غروب الشمس كما ذكر ذلك النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم أنه بمجرد غروب الشمس فإنه يحصل الفطر سواء عزمت عليه أو لا سواء أكلت أو لا لقوله صلى الله عليه وسلم "فقد أفطر الصائم" وهذا يحصل لمن لم ينوي الوصال وأما من نوى الوصال كما سيأتي فنيته مستمرة معه إلى حين أن يعزم على الفطر وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يواصل الإنسان الصوم قال: ومن كان منكم مواصلاً فليواصل إلى السحر أو كما قال صلى الله عليه وسلم.

حديث النبي صلى الله عليه وسلم "فقد أفطر الصائم" هذا خبر فهو متضمن لأمر بالفطر وهو في نفس الوقت خبر عنه صلى الله عليه وسلم ولم يقل فليفطر صلى الله عليه وسلم قال "فقد أفطر" هو خبر نعم هو متضمن لأمر بالفطر وهو أكمل والله اعلم.

وحديث الترمذي عن أبي هريرة حديث ضعيف.

660- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – – تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي اَلسَّحُورِ بَرَكَةً – مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أخرجه البخاري(1923) ومسلم(1095)

نعم ذكر حديث **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – – تَسَحَّرُوا** : وقت السحور هو آخر الليل قبل الفجر وقت السَّحر وسُمي السحور سحوراً نسبة إلى وقت السَّحر وذكرنا الفرق بين الفتح والضم مر معنا في الطهارة

أن الفتح: اسم للطعام, اسم للشيء نفسه

وأن الضم: اسم الفعل

فالسَّحور هو الطعام الذي يؤكل وقت السَّحر والسُّحُور بالضم هو فعل الأكل هو أكلك لهذا الطعام

قال صلى الله عليه وسلم "**تَسَحَّرُوا**" أي كلوا طعام السحور

"**فَإِنَّ فِي اَلسَّحُورِ بَرَكَةً**": السحور هذا الطعام يجعل الله سبحانه وتعالى فيه بركة لآكله وقد أجتمع في وقت السحر فضائل عدة من تلك الفضائل أنه وقت النزول الإلهي نزولا يليق بعظمته وجلاله سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا فهو وقت مبارك قد قال النبي صلى الله عليه وسلم إن لله نفحات أو كما قال صلوات الله وسلامه عليه فالعبد يتعرض لهذه النفحات ولهذه الأوقات الفاضلة التي فيها زيادة رحمة وزيادة فضل وكرم من الله سبحانه وتعالى لعباده فهو وقت مبارك وفيه نزول من الله عز وجل نزولاً يليق بجلاله وعظمته وأيضا هذا الوقت هو وقت استجابة الدعاء وقت لقبول الاستغفار وقت للإنسان يخلو فيه مع الله سبحانه وتعالى فاجتمعت فضائل عدة في هذا الوقت المبارك ومن بركة هذا الوقت أن الله سبحانه وتعالى جعل الطعام الذي يؤكل في هذا الوقت طعاما مباركاً البركة هي النماء والكثرة فجعل الله سبحانه وتعالى هذا الوقت مباركا منه سبحانه وتعالى فمن بركة هذا الطعام أنه يصبر الصائم أكثر ما لو أكل الصائم في غير هذا الوقت ولو كان الطعام يسيراً يعني لو أن الإنسان أكل في وقت مبكر طعاماً كثيراً وأكل في وقت السحر طعاماً قليلاً فهذا القليل يبارك الله سبحانه وتعالى فيه

أيضا يعين الله سبحانه وتعالى الآكل لهذا الطعام فيكون بركة عليه في عبادته في اليوم التالي وهذه فائدة قد يغفل عنها العبد استعن بالله في هذا الطعام بركة فالبركة قد تكون بركة دنيوية وقد تكون بركة دينية فمن البركات الدينية أن يكون هذا الطعام عون لك على العبادة فإذا كان هذا الطعام طعام مبارك فهو خير على خير ويعينك أكثر على عبادة الله سبحانه وتعالى فاجتمعت فيه عدة بركات وعدة خيرات وعدة فضائل اجتمعت في هذا الطعام.

أسال الله أن يوفقني وإياكم

أسئلة :

س: رؤية الهلال الآن من يفصل فيها شيخنا؟:

ج: يفصل فيها ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون" وكان الصحابة رضي الله عنهم ينظرون فيما يأمر به الإمام وهكذا كان السلف عليهم رحمة الله تعالى فإن أمر الإمام بالصوم صاموا وإن أمر بالفطر أفطروا فيكونون مع جماعة المسلمين

فالذي يفصل في هذا هو الإمام إن رأى أن يعتد بشهادة فلان اعتد بها وقد يرد الشهادة لأسباب قد يكون لفسق قد يكون لظهور غفلة قد يكون لأجل مانع معين فيرد تلك الشهادة ولا يقبل تلك الشهادة والله اعلم.

س: هل أحكام التجويد مبتدعة؟:

ج: أحكام التجويد معاذ الله أن تكون مبتدعة ومن قال إنها مبتدعة فقد أخطأ غفر الله له معاذ الله أن تكون مبتدعة بل هي من الدين ومما ينبغي العناية به وقد رغَّب في ذلك الشرع والنبي صلى الله عليه وسلم يقول "من أراد أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه بقراءة ابن أم عبد" وقد ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه ما أذكر ما هي الآية التي كان يقرأها وذكر فيه المد الواجب المتصل طبعا ليس بهذا اللفظ هذا اصطلاح متأخر لكن ذكر فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه هكذا أن يقرؤوا صلوات الله وسلامه عليه.

س: هل القيء أو الرعاف ناقض للوضوء؟:

ج: القيء والرعاف غير ناقض للوضوء لكن يستحب لمن قاء أن يتوضأ وكذلك الرعاف يستحب له أن يتوضأ.

س: هل المرضع والحامل تقضي الصيام أو أنها تطعم؟:

ج: المرضع والحامل الصحيح وهو الذي عليه الفتيا عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنها تطعم ولا تقضي وهذا الذي عليه الصحابة رضي الله عنهم وجاء عن بعض الصحابة كابن عباس وابن عمر وأظن أنس غير متأكد الآن ولا يعرف لهم مخالف وهذه هي صورة الإجماع السكوتي أن يرد القول ويشتهر ولا يعرف له مخالف هذا هو الإجماع السكوتي

فإذا لم يكن هذا من الإجماع السكوتي فلا أعرف إجماع سكوتي إلا هذا، هذا قلته هكذا لأني سمعت بعض من يقول إن هذا لو كان حجة فلا يقال بحجية قول الصحابة أو بنحو هذا الكلام الله المستعان.

س: الإنسان إذا كان صائم صيام فرض لكن قضاء هل له أن يفطر؟:

ج: القضاء فرض قضاء رمضان فرض فيترتب عليه ما يترتب من أحكام الفرض إلا فيما يتعلق فيما لو جامع الرجل في نهار رمضان فالأظهر والله اعلم أنه لا ينطبق عليه ما ينطبق على المجامع في نهار رمضان من الكفارة وذلك لأن الكفارة متعلقة بحرمة الشهر والله اعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

661- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ اَلضَّبِّيِّ - رضي الله عنه - عَنِ اَلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: - إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ, فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ, فَإِنَّهُ طَهُورٌ - رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

أخرجه أبو داود(2355) والترمذي(658) وابن ماجه(1699) وأحمد(15795) والنسائي في الكبرى(3319) وابن خزيمة(2067) وابن حبان(3514) والحاكم(1575) وصححه الألباني في صحيح الجامع(363)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،

فلازلنا مع كتاب الصيام من بلوغ المرام للحافظ ابن حجر ووصلنا إلى حديث سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ اَلضَّبِّيِّ رضي الله عنه

الحديث في إسناده الرَّباب بنت صليع وهي مجهولة الحال

ومن باب الفائدة فإن غالب النساء التابعيات كما نوَّه على ذلك الذهبي رحمه الله تعالى فإنهن لا ترد روايتهن بالجملة فالنساء التابعيات على قلة الرواية وإن كان بعضهن لا يعرف وفيه نوع جهالة لكن مثل هؤلاء يقبل حديثهم وخصوصاً إذا اعتبر ما لم يكن هنالك حكم فيه نوع تفرد أو رواية فيها نوع تفرد تحتاج إلى نظر وكل حديث يعامل معاملة خاصة في النظر فيه من جهة التصحيح والتضعيف لكن ما ترد هكذا جملة رواية التابعيات بل ينظر في كل حديث على حدى

وعلى كل حال فهي مجهولة الحال والحديث له شاهد من حديث أنس رضي الله عنه عند أبي داود والترمذي قال أنس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات فإن لم يجد فعلى تمرات فإن لم يجد حسى حسوات من ماء وقال الترمذي حسن غريب وصححه الألباني رحمه الله تعالى

حديث سلمان بن عامر فيه زيادة: "فَإِنَّهُ طَهُورٌ " وليست لها شاهد في الحديث الثاني وهو تعليل ولعل مثله يُتسامح في قبوله إن شاء الله خصوصاً وأنه لا يتعلق به حكم زائد وإنما هو بيان بأن الماء يطهر المعدة بعد هذا اليوم الطويل الذي ليس فيه طعام

وهذا الحديث فيه إخبار عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم في إفطاره صلوات الله وسلامه عليه فإنه كان صلى الله عليه وسلم يفطر على رطب كما في حديث أنس فإن لم يجد فإنه يفطر على تمر وهذا الفعل منه صلى الله عليه وآله وسلم فيه حكمة وذلك أن طول الصيام يفقد الصائم كثير من حاجات الجسد التي لا يستطيع تعويضها إلا بالطعام فكان أكل الرطب والتمر تقوية للجسد وتعويضاً لما فقده وخصوصاً كما هو معلوم أن السُّكَّر إذا أُكل فإن فيه طاقة للإنسان يحتاج إليها فالرطب والتمر يعوض كثيراً مما فقده الإنسان من الطاقة التي كانت خلال الصيام.

قال: "فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ, فَإِنَّهُ طَهُورٌ": إذا شرب الماء طهر له هذه المعدة التي كانت من الفجر إلى غروب الشمس خالية ليس فيها شيء وهذا سبحان الله حتى إن الطب الحديث قد أثبته كما ذكر ذلك الشيخ البسام في "التوضيح" رحمه الله إن الطب الحديث قد

أثبت أن شرب الماء على المعدة الفارغة جيد لتنظيف المعدة وتطهيرها من السموم وغير ذلك والله اعلم.

662- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: - نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ اَلْوِصَالِ, فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ تُوَاصِلُ? قَالَ: " وَأَيُّكُمْ مِثْلِي? إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ". فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ اَلْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا, ثُمَّ يَوْمًا, ثُمَّ رَأَوُا اَلْهِلَالَ, فَقَالَ: " لَوْ تَأَخَّرَ اَلْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ " كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أخرجه البخاري(1965) ومسلم(1103)

ذكر هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في الوصال وفي حكم الوصال

الوصال: من الوصل وهو أن يصل الصائم صيامه النهار بالليل إلى اليوم الذي يليه فيصوم يومين متتاليين فهو صيام يومين متتاليين دون أن يفطر بينهما ودون أن يأكل شيئا بينهما وهذا نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجاء في لفظ "إيَّاكم والوصال"

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال فلما قيل له صلوات الله وسلامه عليه "**فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ تُوَاصِلُ** ": النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل اليوم واليومين فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعلة مواصلته وأن هذا حكم خاص به صلى الله عليه وآله وسلم فقال: "**وَأَيُّكُمْ مِثْلِي? إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**":

وقد اختلف أهل العلم في هذا الطعام الذي يُطْعَمَه صلى الله عليه وآله وسلم هل هو طعام حِسِّي على الحقيقة يطعمه صلى الله عليه وسلم أمْ انه طعام روحي له صلوات الله وسلامه عليه ذكر هذا الخلاف الخطابي رحمه الله تعالى في "معالم السنن" والذي رجحه ابن القيم رحمه الله تعالى في "زاد المعاد" أن هذا الطعام الذي يطعمه صلى الله عليه وآله وسلم هو ما يفيضه الله سبحانه وتعالى عليه من الانشغال بالله عز وجل بذكره وتسبيحه وتهليله وعبادته مما يغنيه

ويلهيه وينسيه عن الانشغال في الرغبة بالطعام والشراب وهو أظهر القولين وإن كان ظاهر اللفظ لا يمنع من حصول المعنى الأول وهو أن يكون الإطعام على الحقيقة له صلى الله عليه وسلم

ولكن لما كان المعنى متعلقا بزيادة العبودية لله سبحانه وتعالى كان ظهوره في المعنى الثاني أكمل وأعلى وهو أكمل في العبودية كان المعنى الثاني أقرب وأقوى في الدلالة والله اعلم.

قال: "فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ اَلْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا": رأوه صلى الله عليه وسلم يواصل فواصلوا

"ثُمَّ يَوْمًا": يوم آخر واصل النبي صلى الله عليه وسلم

"ثُمَّ رَأَوُا اَلْهِلَالَ": يعني هلال شوال

فَقَالَ: " لَوْ تَأَخَّرَ اَلْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ": لأنه لا يجوز صيام يوم العيد

"كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا": التنكيل هو العقوبة والتوبيخ للمخطئ وجاء في رواية أنه قال لهم صلى الله عليه واله وسلم "لو أن الشهر مُد لي (يعني صار ممدداً أكثر) لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمُّقهم" وهذه الرواية في هذا الحديث تفيد معنى في الاختلاف الوارد عن أهل العلم

فقد اختلف أهل العلم في حكم الوصال فمن الوصال ما يكون إلى السحر فحسب وفيه الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر" يعني إلى ما قبل الفجر إلى وقت السحر فهذا رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم فلما رخص فيه صلى الله عليه وسلم خرج هذا الوصال بنص النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبقي الوصال في الصورة الأخرى وهو أن يواصل اليومين دون أن يفطر بينهما ولا يأكل شيئا وهو الذي ورد فيه النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأظهر من أقوال أهل العلم أن الوصال مباح الى السحر محرم أن يتم إلى ما بعده فإن قيل إن الصحابة رضي الله عنهم فعلوا قلنا إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرهم على فعلهم بل نكل بهم

صلى الله عليه وآله وسلم وهذا أعدل الأقوال وأجمع بين الأحاديث الواردة عنه صلوات الله وسلامه عليه والله اعلم.

663- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - - مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ اَلزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ, وَالْجَهْلَ, فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ - رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ, وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ.

رواه البخاري (6057)، وأبو داود (2362)

نعم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم:

"مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ اَلزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ": الزور هو الكلام المائل عن الحق وقوله صلى الله عليه وسلم:

"مَنْ لَمْ يَدَعْ": من أداة شرط وهي كذلك اسم موصول فهي تعم كل من لم يدع قول الزور كذلك العمل بالزور والعياذ بالله فكل عمل بغير الحق وخلاف الحق فهو من الزور

"وَالْجَهْلَ": وهو الجهل في القول والجهل في الفعل وليس المراد بالجهل أن يفعل الإنسان فعلاً لا يعلم حكمه لكن المراد أن يفعل فعل من أفعال أهل الجهل وأهل الجاهلية وهو بمعنى نهيه صلى الله عليه وسلم عن قول الزور والعمل بالزور قال:

"فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ": وهذا جواب الشرط لمن لم يدع قول الزور والعمل به

فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ، ليس هذا على معنى أنه يكون مفطراً بقوله للزور أو عمله بالزور بل معنى هذا أنه جاء على سبيل تعظيم النكير على فعل مثل هذا في حال الصيام وهو منكر في حال غير الصيام فإذا اقترن أن يكون بالصيام فهو أنكر والله سبحانه وتعالى قد قال في الصيام : "لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" فالصيام من أسباب التقوى وقول الزور والعمل بالزور هو مخالف للتقوى وفيه بيان أن من قال بالزور أو عمل بالزور لم تتحقق فيه التقوى المقصودة من الصيام فكان في ذلك ناقصاً في صيامه وهو ليس له من الصيام إلا الجوع والعطش وإسقاط الفرض عنه والعياذ بالله سبحانه وتعالى.

664- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: - كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ, وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ, وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (1) .

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: - فِي رَمَضَانَ - (2) .

(1) رواه البخاري (1927)، ومسلم (1106)

(2) مسلم(1106)

تقول أم المؤمنين: "كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ": وهذا يفيد في إباحة التقبيل بين الزوجين في حال الصيام وإنما يكون النهي فيه عمن لا يملك إربه كما أشارت إليه أم المؤمنين رضي الله عنها وكما جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في إباحته للشيخ الكبير في التقبيل ونهي الشاب عن التقبيل وذلك لأن الشيخ يكون أملك لإربه من الشاب

قالت: "وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ": المباشرة من البشرة وهو وضعك الجلد على الجلد البشرة على البشرة هذه هي المباشرة كالمعانقة من وضع العنق على العنق ونحو ذلك فالمباشرة مأخوذة من البشرة من وضع البشرة على البشرة وهذا أيضا مباح للصائم بشرط أن يكون مالكاً لإربه والإرب قيل هو أن يملك حاجته وقيل هو بمعنى العضو وهو ذكر الرجل كما ذكره النووي رحمه الله تعالى

وهنا مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: ذكرنا إباحة القبلة

المسألة الثانية: ذكرنا إباحة المباشرة

المسألة الثالثة: ذكرنا أن كل ذلك بشرط أن يأمن على نفسه من الوقوع في المحرم, والمحرم على الصائم هنا:

المسألة الرابعة: هو إنزال المني بجماع أو بغير جماع هذا هو المحرم وإنزال المني بجماع أو بغير جماع هو بإجماع أهل العلم مفطر للصائم وممن نقل الإجماع ابن المنذر وابن قدامة ومن قال

من أهل العلم أن إنزال المني للصائم بالمباشرة أنه لا يفطر الصائم فهو قول شاذ ليس عليه أحد من أهل العلم وإنما خالف فيه بعض الظاهرية ومن تبعهم على ذلك من العلماء فهذا قول شاذ لا عبرة به ولا قبول له وهو مخالف لإجماع العلماء والذي عليه عامة أهل العلم من العلماء الأربعة بل عامة سلف هذه الأمة عليهم أجمعين رحمة الله تعالى

والآثار المستدل بها في أن إنزال المني من غير جماع لا يفطر الصائم إن كان عمدا، الآثار المستدل بها هنا كلها ليست في محلها وليس فيها أنه قد حصل الإنزال بالمباشرة لا يوجد ولا أثر واحد ولا حديث واحد بل هو فهم في النفس ركبت عليه هذه الأحاديث فليس في حديث واحد منها لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من سلف هذه الأمة فيه أن الإنزال قد حصل بالمباشرة وأنهم قد اعتدوا بذلك انه لا يفطر الصائم هذا لا تجده أبدا في أي أثر من الآثار, ومن الأحاديث التي استدل بها هنا هذا الحديث الذي معنا من أنه صلى الله عليه وسلم كان يباشر فأخذ من ذلك باللازم وأنه يلزم من المباشرة حصول الشهوة ويلزم من حصول الشهوة الإنزال وهذا ليس بلازم أبداً ولا يلزم منه حصول الإنزال فليس في هذا الحديث إلا أنه صلى الله عليه وسلم كان يباشر وأم المؤمنين رضي الله عنها كانت حريصة على بيان ما يحصل في بيتها من الأحكام الشرعية عاملة في ذلك بقول الحق تبارك وتعالى : "وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا"

فهي كانت عاملة رضي الله عنها بهذه الآية فكانت تبلغ لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ما كان يحصل بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان أمراً خاصاً يحصل بين الزوجين وذلك لتعلق الأحكام الشرعية بهذا المعنى وهو عمل بأمر الله عز وجل بأن تبلغ هذا المعنى من الأحكام وهذا المقصود من هذه الأحكام التي لا تحصل إلا بين الزوجين فلو كان مثل هذا يقع فلم تكن رضي الله عنها لتحجب ذكر مثل هذا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم بل كانت رضي الله عنها تبينه وتوضحه كما كانت رضي الله عنها توضح وتبين في حال الحيض كيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشرها ويأتيها صلوات الله وسلامه عليه

فكانت تبين ذلك وتوضحه رضي الله عنها وأرضاها فكذلك الحكم هنا وكذلك المسألة هنا وخصوصا مع مخالفة هذا لإجماع العلماء رحمهم الله تعالى رحمة واسعة والله اعلم

هنالك آثار في المباشرة لكن ليس فيها ذكر الإنزال.

المسألة الخامسة: ما لو أنزل الإنسان من غير مباشرة فإما أن يكون الإنزال تعمداً ولو من غير مباشرة قد يكون الإنزال باليد مثلا قد يكون الإنزال بتكرار النظر هذا يحصل كذلك قد يكون الإنزال بتكرار التفكر وإدمان التفكر هذا يحصل وهذا كله داخل في إبطال الصيام والذي يعفى عنه ما لو كان إنزال المني على سبيل المرض أو كان على سبيل الاحتلام للنائم والله اعلم

إنزال المني بالمباشرة قصداً لا يأخذ على الأصح حكم الجماع من جهة الكفارة المغلظة بصيام شهرين ..الخ بل فيها إبطال الصيام لهذا اليوم والقضاء مسألة فيها خلاف لعلها تذكر إن شاء الله لاحقاً.

665- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: - أَنَّ اَلنَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ, وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ - رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ (1) .

666- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ - رضي الله عنه - - أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: " أَفْطَرَ اَلْحَاجِمُ [وَالْمَحْجُومُ] " - رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ, وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ, وَابْنُ خُزَيْمَةَ, وَابْنُ حِبَّانَ.(2)

1) أخرجه البخاري(1938)

2) أخرجه أبو داود(2369) وابن ماجه(6181) وأحمد(16663) والنسائي في الكبرى(3144) وابن خزيمة(1964) وابن حبان(3533) وصححه الألباني في صحيح الجامع(1136)

667- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: - أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ اَلْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ; أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ, فَمَرَّ بِهِ اَلنَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: " أَفْطَرَ هَذَانِ ", ثُمَّ رَخَّصَ اَلنَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بَعْدُ فِي اَلْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ, وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ - رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ.

أخرجه الدارقطني(182/2)

نعم ذكر هذه الأحاديث في حكم الحجامة للصائم وأولها حديث:

اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا; - أَنَّ اَلنَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ, وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ -: هذا الحديث اختلف في إثباته أهل العلم وهو في البخاري ومع ذلك اختلف فيه أهل العلم

يقول ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى في "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق":

فأما احتجامه وهو محرم مجمع على صحته واختلف في احتجامه وهو صائم فضعفه يحي بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وغيرهما من الأئمة وصححه البخاري والترمذي وغيرهما اهـ رحمه الله من التنقيح

فهذا الحديث مختلف في صحته بين أهل العلم وذلك أنه قد رواه بعضهم عن ابن عباس رضي الله عنهما بالاقتصار على ذكر الاحتجام حال الإحرام

وجاء من طريق عكرمة انه أيضا ذكر الاحتجام حال الصيام وكذلك تُوبع غيره من طريق طاووس وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذكر الاحتجام حال الصيام وذكر الصيام في هذا الحديث عن ابن عباس قد جاء من غير ما طريق عن ابن عباس رضي الله عنهما

وقد جاء من طريق غير ما واحد عمن رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما فجاء في بعض الروايات عن عطاء وطاووس دون ذكر الصيام وجاء في بعض الروايات عن عطاء وطاووس بذكر الصيام وجاء عن طريق عكرمة بذكر الصيام وهذه المتابعات يترجح منها والله اعلم ما عدل إليه البخاري والترمذي وغيرهما من الأئمة من تصحيح هذا الحديث وإثباته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فالنبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث في ظاهره جواز احتجام الصائم وسيأتي الجمع بين الأحاديث.

وفي حديث: شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ – رضي الله عنه – – "أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ" صلوات ربي وسلامه عليه **"أَفْطَرَ اَلْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ" رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ, وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ, وَابْنُ خُزَيْمَةَ, وَابْنُ حِبَّانَ"**: وقال البخاري أصح حديث في الباب

هذا الحديث فيه مسالة أخرى شطر منها يتعلق بالحاجم والشطر الآخر يتعلق بالمحجوم:

الحاجم: فيه أنه قد يكون يمص آلة الحجامة فيكون ذلك سبب لدخول الدم إلى الجوف وهذا هو سبب إخبار النبي صلى الله عليه وسلم عنه بأنه يفطر في الحجامة وسيأتي مزيد بيان

وأما المحجوم: فإن الحجامة تضعفه عن الصيام فيكون ذلك إما سبيلاً إلى الإفطار وإما أن يكون على سبيل الرحمة والشفقة من الشارع له بأن يكون الإخبار أن الحجامة تفطر الصائم

وهذا الحديث في ظاهره إثبات أن الحجامة تفطر الصائم والحديث الذي قبله فيه أن الحجامة لا تفطر الصائم

كذلك ذكر حديث: **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ: – أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ اَلْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ; أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ** رضي الله عنه **اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ, فَمَرَّ بِهِ اَلنَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ: " أَفْطَرَ هَذَانِ"**: يعني الحاجم والمحجوم

ثُمَّ رَخَّصَ اَلنَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – بَعْدُ فِي اَلْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ, وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ – رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ: هذا الحديث إسناده رجال البخاري وظاهر الإسناد الصحة وأنه على شرط البخاري

وقال عنه الدارقطني: "رجاله كلهم ثقات ولا اعلم له علة" ولكن ضعف هذا الحديث بعض أهل العلم منهم أحمد وأبو حاتم وغيرهما من أهل الحديث وذلك ان خالد بن مخلد القطواني راويه له مناكير وعدوا هذا من مناكيره عدوا هذا الحديث من مناكير خالد بن مخلد القطواني وهو شيخ البخاري عدوا هذا من مناكيره ومن أخطائه.

وعلى كل حال على فرض ضعف الحديث: فعندنا حديث ابن عباس رضي الله عنه وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فهنا إما أن نلجئ إلى الجمع أو إلى الترجيح أو النسخ والجمع متوجه إعمال الأحاديث كلها متوجه

والجمع بين الأحاديث: هو فيما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا "إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم إبقاء لأصحابه" هذا كما ذكرنا أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه فهنا فيه أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا أن الحجامة إنما نهي عنها إبقاء للصحابة أي لصحتهم

فإن عُرِفَت العلة فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً

ولمزيد بيان نقول:

أولا بالنسبة للحاجم: فعلة إفطار الحاجم دخول الدم إلى الجوف والحاجم له حالان إما أن يمص الآلة وإما أن يستعمل من الآلات أو الأساليب ما يغني عن مص الآلة مثل الأساليب التي نستعملها اليوم، سابقاً كانت تستعمل النار يضعون النار في داخل الكوب حتى يقل الضغط داخل الكوب ينسحب الدم ويخرج فهذا ليس فيه مص للآلة فاختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى التفريق بين الحالين وهو ظاهر فمن كان يمص الآلة فحكمه الإفطار ومن كان لا يمص الآلة فإنه لا يفطر هذا بالنسبة للحاجم

وأما المحجوم: وهو الذي وقع عليه الفعل فحكمه جمعا بين الأحاديث أن الحجامة له جائزة مباحة ما لم يكن في ذلك إضعافا لقوته أحيانا قد يحتجم الإنسان ويبقى معه شيء من القوة وأحيانا قد يحتجم وتضعف قوته بعض الناس قد يغمى عليه فمثل هذا لا يحل له أن يحتجم

والقول بإفطاره لهذا له وجه مع ميل النفس إلى أن الأصل فيه الإباحة وأنه لا يفطر هذا هو الجمع بين هذه الأحاديث والله اعلم

طبعا الشيء بالشيء يذكر: أيضا مما قد يحصل بل قد حصل الصحابة رضي الله عنهم قد كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان قد يقال إن غزوة بدر متقدمة لكن على كل حال غزوة بدر كانت في التاسع عشر من رمضان قد يكون في القتال شيء من إراقة الدم سيلان الدم والإنسان قد يكون صائم كذلك الإنسان قد يجرح لذلك أهل العلم تكلموا عن الجراحات للصائم وحكم علاج الجراحات للصائم إذا كان يستعمل دواء ينفذ إلى الجسد كما في المامومة مثلا فقد يكون الجرح عميقا فإذا استعمل معه دواء ينفذ هذا الدواء إلى الجسد فمثل هذا كيف يكون الدم يكون الدم كثير ويسيل ولكنه لم يذكروا في مثل هذا أنه يفطر بهذا الجرح مع أن خروج الدم يضعفه والله اعلم.

أسئلة:

س: الرعاف؟

ج: الرعاف كذلك لا يفطر.

س: عن دليل علة إفطار الحاجم بأنها دخول الدم إلى الجوف

ج: الدليل أنه ليس لك أن تستنبط علة أخرى إلا هذه فلو أن رجلاً قدم لرجل آخر طعاماً وأكل الثاني هل يقال بفطر الأول؟: ما يقال بفطر الأول الحكم لمن باشر الفعل لكن ذاك بارك الله فيك لأنه يمص الآلة فيدخل الدم إلى الجوف هذا هو والله اعلم.

س: هل يجوز أن تَحْجُم؟

ج: ما في بأس أن يحجُم لكن بطريق ما يجعل الحاجم يفطر وكذلك بارك الله فيك لو قيل بأنه أعان لأشكل عليك حديث ابن عباس رضي الله عنهما فالنبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فكيف يكون الجمع بالنسبة للحاجم وما تكون العلة فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يفطر هل نقول الحاجم أفطر والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفطر ما يصلح

س: هل يقال بالنسخ؟

ج: النسخ يحتاج إلى معرفة التاريخ أيهما متقدم وأيهما متأخر وهذا إنما يصار إليه في حال تعذر الجمع.

668- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا, - أَنَّ اَلنَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ, وَهُوَ صَائِمٌ - رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.
قَالَ اَلتِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ.

أخرجه ابن ماجه(1678) وذكره الترمذي بعد حديث(726) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه(1360)

بالنسبة للكحل للصائم: اختلف فيه أهل العلم

فذهب المالكية والحنابلة: إلى أنه إن وجد طعماً في حلقه فإنه يفطر وإن لم يجد طعماً في حلقه فإنه لا يفطر.

وأما الشافعية: فاختاروا عدم الفطر على كل حال مطلقاً أنه لا يفطر مطلقاً سواء وجد طعمه أو لم يجد طعمه وهو أقوى

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى "الفتاوى المجلد25 ص242": وفصل فيه أيضا وأطال لكن سأذكر بعض كلامه قال: "الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والطيب فلو كان هذا مما يفطر لبيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم كما بيَّن الإفطار بغيره (وهذا الكلام ينسحب على جميع المفطرات التي ذكرها أهل العلم) فلما لم يبين ذلك عُلم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجساماً" اهـ. من: الفتاوى المجلد25 ص242 وفصل فيه أيضاً وأطال لكن ذكرت بعض كلامه

فهذا من الأمور التي تعم بها البلوى وهي من الأمور التي تتكرر في حياة المسلمين يومياً ولا يكاد يخلو منها مكان وأحيانا لا يخلو منهى حتى بيت فهي من الأمور التي تعم بها البلوى وكان السلف يكثرون من الاكتحال بالإثمد عليهم رحمة الله تعالى فهذا كان شيء في حياتهم اليومية فإن لم يبيّن لهم النبي صلى الله عليه وسلم علمنا من ذلك أنه مما سكت عنه الشارع وهو مما قال فيه صلى الله عليه وسلم: "وما سكت عنه فهو عفو" والله اعلم.

س: ماذا عن معجون الأسنان؟

ج: معجون الأسنان كذلك كل ما يدخل إلى الفم ولم يُبلع فإنه لا يفطر حتى ولو شعر بطعمه فإنه لا يفطر الطعم الباقي في الفم فإنه إن شاء الله لا يفطر ومثله المسواك إذا لم يتعمده الإنسان ويتقصده فهو كذلك وهو إن شاء الله لا يفطر ولو كان يفطر لبيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي معنا الكلام في المسواك إن شاء الله.

669- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - - مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ, فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ, فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ, فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اَللَّهُ وَسَقَاهُ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(1).

670- وَلِلْحَاكِمِ: - مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ - وَهُوَ صَحِيحٌ (2) .

671- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - - مَنْ ذَرَعَهُ اَلْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ, وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ اَلْقَضَاءُ - رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ (3) .

وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ (4) .

وَقَوَّاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ (5) .

1) أخرجه البخاري (1933)، ومسلم (1155)، واللفظ لمسلم

2) أخرجه الحاكم(1569) وصححه الألباني في صحيح الجامع(6070)

3) أخرجه أبو داود(2380) والترمذي(720) والنسائي في الكبرى(3130) وأحمد(10085) وابن ماجه(1676) والدارقطني(184/2) وصححه الألباني في صحيح الجامع(6243)

4) قال البيهقي في " السنن الكبرى " (4 / 219): " قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء ". فقال الخطابي: " قلت: يريد أن الحديث غير محفوظ ". قلت: وأعله أيضا غير الإمام أحمد وما ذلك إلا لظنهم تفرد أحد رواته وليس كذلك كما هو مبين بالأصل.

5) إذا قال في " السنن " (2 / 184): " رواته كلهم ثقات ".

ذكر حديث أبي هريرة فيمن أكل أو شرب وهو صائم ناسياً وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ": وهذا من سماحة الشريعة وسماحة الشرع والتوسعة التي فيها وهو داخل في قول الله تبارك وتعالى: "رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا"

وفي الحديث ان الله سبحانه وتعالى قال: "قد فعلت" أي أنني لا أؤاخذ على النسيان والخطأ سبحانه وتعالى فالله سبحانه وتعالى لا يؤاخذ على الخطأ والنسيان وفي الحديث الصحيح "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" فمن أكل أو شرب ناسياً دون قصد منه غفلة، سهواً، نسياناً، فحكمه أنه يتم الصوم وأنه لا يفطر بأكله أو شربه وأن ذلك لا يضر بصيامه.

قال: "فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اَللَّهُ وَسَقَاهُ": أي أن هذا فضل من الله سبحانه وتعالى على العبد فأطعم العبد وسقاه فضلاً منه سبحانه وتعالى ورحمة منه سبحانه وتعالى لهذا العبد وأيضاً فيه نسبة الإطعام أنه لله تبارك وتعالى

ذكر أهل العلم الحاقاً بهذا الحديث ما يتعلق بمن أتى محظوراً من محظورات الصيام من المفطرات من أتى شيئاً من المفطرات ناسياً فهل يفطر بذلك أو لا يفطر ومن ذلك من جامع ناسياً هل يفطر أو لا فجمهور أهل العلم على أن من جامع ناسياً أنه يفطر

واختار ابن تيمية رحمه الله تعالى: أن المجامع ناسياً داخل في دائرة العفو والمسامحة لقول الله تبارك وتعالى: "رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا"

وقد نوقش مثل هذا في أن الرجل إذا كان ناسياً فلا يخلو أن يكون التذكير من زوجه أنها تذكره بأنه صائم فلا يخلو من أن يكون أحدهما متذكراً فيقال أن الحكم عام فقد يحصل السهو والغفلة حتى من الطرفين ولا يلزم أن يكون الآخر متذكراً للحكم وخصوصاً إذا كان هذا حاصلاً في غير شهر رمضان فقد يحصل في غير شهر رمضان فيكون الزوج صائماً والزوجة مفطرة أو يكون العكس فينسى أحدهما الصيام وقد يحصل مثل هذا حتى في شهر رمضان فقد ينسيان أنهما في شهر الصيام هذا كله قد يحصل ومن أهل العلم من قال وهم جمهور أهل العلم أنه يفطر بذلك ومنهم من أوقع عليه الكفارة المغلظة التي سوف تأتي معنا إن شاء الله والأرجح هو ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

حديث أبي هريرة لفظ الحاكم هو بنفس المعنى لكن فيه معنى آخر وهو "**وَلَا كَفَّارَةَ** " هذه لفظة زائدة أنه ليس فيه الكفارة والحديث كما قال الحافظ رحمه الله تعالى عنه أنه صحيح والحكم فيه هو كما جاء في الحديث أن الناسي لا قضاء عليه ولا كفارة مغلظة أو حتى مخففة.

ذكر حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

"**مَنْ ذَرَعَهُ اَلْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ, وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ اَلْقَضَاءُ – رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ ،وَقَوَّاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ**": الحديث كذلك اختلف في تصحيحه والحديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكر غير واحد من أهل العلم وقد صححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى يقول فيه صلى الله عليه وسلم

"مَنْ ذَرَعَهُ": أي غلبه

"اَلْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ, وَمَنْ اسْتَقَاءَ": السين والتاء تدل على الطلب اسْتَقَاءَ يعني طلب إخراج الطعام بنفسه

"فَعَلَيْهِ اَلْقَضَاءُ": الحديث الذي قبل هذا كان يتكلم عن النسيان وهذا الحديث يتكلم عن الإكراه فعندنا نسيان وعندنا إكراه

مَنْ ذَرَعَهُ: يعني غلبه ، أكره عليه غلبه فهو مكره عليه الحديث الأول يتكلم عن النسيان والحديث الثاني يتكلم عن الإكراه والعلة معقولة المعنى في الحديث الأول ومعقولة المعنى في الحديث الثاني ولذلك في الحديث الأول قسنا على الحكم جميع المفطرات وذكرنا مثالاً عليها الجماع، وهنا كذلك في الإكراه وهذا الحديث أصل في أن المكره على الإفطار أنه لا يفطر وتقيس عليه من أكره على فعل شيء من الأفعال كأن يكره على الطعام كأن يكره على الشراب ...الخ

فمن أكره على فعل من الأفعال فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة عليه ومن أهل العلم من استثنى في الإكراه الجماع وذلك لأنه يحصل فيه لذة ورغبة وشهوة فمن أهل العلم من استثناه في حال الإكراه والله اعلم.

672- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: - أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - خَرَجَ عَامَ اَلْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ, فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ اَلْغَمِيمِ, فَصَامَ اَلنَّاسُ, ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ, حَتَّى نَظَرَ اَلنَّاسُ إِلَيْهِ, ثُمَّ شَرِبَ, فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ اَلنَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: "أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ, أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ" -(1).

وَفِي لَفْظٍ: - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اَلنَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ اَلصِّيَامُ, وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ اَلْعَصْرِ، فَشَرِبَ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2) .

1) أخرجه مسلم(1114)
2) أخرجه مسلم(1114)

673- وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رِضَى اَللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: - يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى اَلصِّيَامِ فِي اَلسَّفَرِ, فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ? فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - " هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اَللَّهِ, فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ, وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ " - رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1) .

674- وَأَصْلُهُ فِي " اَلْمُتَّفَقِ (عليه) " مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: - أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ - (2)

1) أخرجه مسلم(1121)
2) أخرجه البخاري(1943) ومسلم(1121)

ذكر هذين الحديثين المتعلقين بحكم الصيام في السفر

الأول حديث: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: - أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - خَرَجَ عَامَ اَلْفَتْحِ: السنة الثامنة من الهجرة

إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ, فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ: وهو وادٍ بين مكة والمدينة وهو أقرب إلى مكة

فَصَامَ اَلنَّاسُ: كان الناس صائمون

ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ, حَتَّى نَظَرَ اَلنَّاسُ إِلَيْهِ, ثُمَّ شَرِبَ: هذا بيان للفعل منه صلى الله عليه وسلم، وفي لفظ: فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم بفعله صلى الله عليه وسلم وفي مثل هذا الموضع يكون الفعل أبلغ كما حصل منه صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى العمرة هو وأصحابه رضي الله عنهم فرده أهل مكة خرجوا من المدينة إلى مكة للعمرة فردهم كفار قريش لما حصل الصلح بينهم فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالتحلل فأبوا رضي الله عنهم فدخل على أم سلمة رضي الله عنها فأشارت عليه أن يخرج وأن يتحلل أمامهم صلى الله عليه وسلم فتحلل أمامهم فتحللوا رضي الله عنهم فهذا فيه بيان من النبي صلى الله عليه وسلم وأنه أبلغ في عدم نسيان الحكم وفي بيانه وإيضاحه وأنه فعله صلى الله

عليه وسلم أمامهم جميعا ورفع القدح حتى رأوه الصحابة رضي الله عنهم وشرب صلى الله عليه وسلم

فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ اَلنَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: "أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ, أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ": الثانية تأكيد أنهم عصاة لله سبحانه وتعالى عصاة بصيامهم الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه:"فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ" بين فيها الرخصة للصائم وأنه يفطر ويقضي في أيام أخر هذه رخصة للصائم "فعدة من أيام أخر" وقال سبحانه وتعالى: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" والشريعة جاءت بالتيسير ولم تأتي بالتعسير فهي شريعة سمحاء فيها التيسير على العباد ومن التيسير الذي جاءت به الشريعة إباحة الفطر للمسافر, ولكن قد يقال أنه قد حصل بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ووجد الصيام في السفر فكيف السبيل إلى الجمع بين هذه الأحاديث الواردة في الباب في الحديث الذي بعده حديث:حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو اَلْأَسْلَمِيِّ رِضَى اَللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: – يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى اَلصِّيَامِ فِي اَلسَّفَرِ, فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ?: هل علي إثم هل علي مؤاخذة فيما لو صُمت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم

هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اَللَّهِ, فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ, وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: من هذا اللفظ أيهما المرغَّب فيها أكثر?: الأخذ بالرخصة لأنه قال "فمن أخذ بها فحسن"

وأما في الصوم فقال فلا جناح عليه وجاء في حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: كنا نخرج في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا يعيب المفطر على الصائم كانوا يرون أن من كان به قوة فصام فحسن ومن لم تكن به قوة فأفطر فحسن اهـ كلامه رضي الله عنه وأرضاه

فلا يعيب الصائم على المفطر ولا يعيب المفطر على الصائم وكثيراً ما نسمع من بعض الإخوة إذا كان في السفر معه بعض الناس فيعيب عليه ويقلل من شأن الفطر وهي رخصة من الله سبحانه وتعالى وجاءت على سبيل المدح ولم تأتي على سبيل الذم فمن شاء أن يفطر فليفطر ولو لم يبقى من النهار إلا الشيء اليسير

اين يوجه حديث النبي صلى الله عليه وسلم "أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ, أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ"?:

توجيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم جمعاً بين الأحاديث الواردة في الباب أن: المراد بهذا الحديث من شق عليه الصيام فمن شق عليه الصيام ثم صام فهو عاص لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه واله وسلم

جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر فرأى قوماً قد أضلوا رجلا فسأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هو صائم فقال صلى الله عليه وسلم "ليس من البر الصيام في السفر" وهذا فيه أيضا ذم للصيام في السفر وإنما المراد به من كان يشق عليه الصيام

وجاء في صحيح مسلم أيضا: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان خارجاً إلى غزاة وكان في رمضان وأمر أصحابه بالفطر وقال إنه أقوى لكم

وهذا أيضا عذر بل حتى العذر هذا وهو الخروج للغزاة وهو التقوي للقاء العدو أيضا يرغب فيه الفطر حتى ولو لم يكن في السفر.

س: هل يستطيع أن يفطر قبل الخروج إلى السفر؟

ج: نعم يستطيع أن يفطر قبل الخروج إلى السفر وهذا قد ثبت في الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه أنه لما أراد أن يخرج وركب دابته فشرب رضي الله عنه فقيل له في ذلك فقال هي سنة هذا في الترمذي وهو حديث صحيح.

675- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: - رُخِّصَ لِلشَّيْخِ اَلْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ, وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا, وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ - رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ, وَالْحَاكِمُ, وَصَحَّحَاهُ.

أخرجه الدارقطني(205/2) والحاكم(1607)

أثر ابن عباس رضي الله عنهما قال فيه:

رُخِّصَ لِلشَّيْخِ اَلْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ, وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا, وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ: وهذا مأخوذ من قول الله تبارك وتعالى: "وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ" وهذه الآية كان الصيام أول ما فرض الصيام على الاختيار يعني يجب عليه فعل أحد الأمرين أما الصيام وأما الإطعام هذا أول ما فرض الصيام فيختار إما أن يصوم وإما أن يطعم ثم نسخ هذا وبقي الحكم في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة فهو نسخ جزئي

وأيضاً انضاف إليه كما في أثر ابن عباس وكذلك كما جاء عن ابن عمر انضاف إلى هذا الحكم الحامل والمرضع كما سيأتي بيانه وأنهما على الخيار بين الإطعام أو الصيام كما سيأتي وهذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما وليس لهما مخالف من الصحابة، فالرخصة جاءت للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه أي أنه لا يقضي هذا اليوم الذي أفطره وإنما يكفيه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً وإطعامه عن كل يوم مسكيناً إما أن يكون هذا الإطعام كل يوم بحسبه أو أن يكون هذا الإطعام لجميع الأيام في يوم واحد أو لعدة أيام في يوم واحد فهو مخير بين هذا وهذا, فإما أن يطعم عن جميع الأيام, وإما أن يطعم عن كل يوم, وإما أن يطعم عن بعض الأيام, فهو مخير بين هذا وهذا كما ثبت في ذلك الأثر عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

أسئلة:

س: هل يجوز أن يخرج الإطعام قبل رمضان أو بعد رمضان؟

ج: قبل رمضان لا أدرى الله اعلم أما التأخير إلى بعد رمضان ما في بأس والله اعلم.

س: من أفطر قبل غروب الشمس ظناً منه بأنها غربت ماذا عليه؟

ج: الأصل بقاء النهار بالنسبة للنهار وبالنسبة للفجر من ظن أنه قد خرج الفجر فالأصل بقاء الليل ومن ظن أن الشمس قد غربت فالأصل بقاء النهار فمن أفطر حال النهار دون تأكد من غروب الشمس فعليه قضاء هذا اليوم وسيأتي الكلام في هذا إن شاء الله.

يا إخوة بالنسبة لمسائل دخول الوقت وخروج الوقت فإما أن تبنى على يقين تام وإلا فلا ومسائل الإفطار مثلاً خصوصاً هذا أكثر ما يحصل في رمضان أن تيقنت غروب الشمس أبيح لك الفطر وبعض الإخوة يتوسع في هذا الباب توسع شديد بل بعضهم يلزم غيره بأن يفطر بناء على ما انقدح في ذهنه وهذا كله لا يجوز الذي عليك بارك الله فيك أن تتيقن من خروج الوقت هذا الأصل, الأصل بقاء النهار لا ذهابه وخروجه, فالأصل بقائه فليس لك أن تفطر حتى تتيقن أن النهار قد قضى وخرج النهار ودخل الليل وغربت الشمس فإن لم تتيقن فليس لك أن تفطر ولا أن تأمر غيرك بالإفطار

وهنا أنبه على قضية ومسألة وأن بعض الإخوة قد يفعل هذا أمام العامة وهذا زاد الخطأ على خطأ آخر كل مسألة يترتب عليها فتنة يترتب عليها مفسدة هذا ليست مما رغب فيه الإسلام, الإسلام لا يرغب في المفاسد ولا يرغب في حصول الفتن لا, الإسلام يرغب فيما يجمع كلمة المسلمين فخير لك أن تكون مع جماعة المسلمين ومع عامة المسلمين

كنت في موقع في سفر وتيقنت من غروب الشمس فالحمد لله وأيضا أنبه على قضية أخرى أن غروب الشمس قد لا تتحقق منه أحياناً المدن أحياناً ما تستطيع أن تتحقق من غروب الشمس في المدن بسبب وجود العمارات والإنشاءات أحياناً ما تستطيع أن تتأكد من غروب الشمس وأيضا إذا كنت في منطقة فيها جبال ما تستطيع أن تتأكد من غياب قرص الشمس كامل والسلامة لا يعدلها شيء والله اعلم.

س: ما حكم تأخير الفطر حتى يسمع الشهادتين من المؤذن؟

ج: ليس له أصل جاء في البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم" وفي رواية عند البخاري "فقد حل الإفطار"

فالفطر عند بداية الأذان أول ما يؤذن فافطر.

نصيحة وتذكير من الشيخ الشارح حفظه الله:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه أجمعين أما بعد ،،،

فبداية أود أن أذكر نفسي وإخواني وفقني الله سبحانه وتعالى وإياكم إلى أمر عظيم مهم وهو ما يتعلق ببلاغ هذا الدين وان الله عز وجل قد تكفل بحفظه وحفظ أهله الذين ساروا على الطريق الواضح الصحيح والله سبحانه وتعالى قد يجعل للعبد عقبات وابتلاءات يبتلى في هذا الطريق والنصر من الله عز وجل لعباده ولأوليائه الذين ساروا على الطريق ولم يبدلوا ولم يغيروا قد تحصل منهم الغفلات والأخطاء والذنوب ولكنهم مع ذلك توابون أوابون رجَّاعون إلى الله سبحانه وتعالى ومحل هذا التذكير في هذا المجلس وسببه هو ما يشاع بين الفينة والأخرى وما يذكر وما تشيعه بعض الألسنة ممن يعادي من يسير على طريق السلف الصالح ليس هما منهم نصرة للدين بل هي لأجل نصرة ما هم عليه من الهوى والشهوة وحب النفس وغير ذلك من الضلالات والعياذ بالله سبحانه وتعالى وخصوصاً في هذه الأيام حين ترى تلك الحملة المسعورة على أهل السنة من أذناب العلمانية واللبرالية والذين يحاولون أن ينشطوا في هذه البلاد لكي يهيئوا لهم قدماً وموضعاً يتكلمون فيه وليس همهم هو الوسطية المزعومة لأن اليوم صار السلاح الذي يتكلم فيه كل أحد هو الوسطية فكل من أراد أن يضرب غيره

تكلم باسم الوسطية وصارت هذه الوسطية يتنازع عليها الناس من طرف وطرف آخر وكلن يزعمها وينتسب إليها وينسبها إلى نفسه وإلى طريقته وإلى ما هو عليه لكن حسبك

بصاحب السنة من الوضوح وعدم التلون ما يفيدك أنه على الحق وأنه على الجادة إن شاء الله سواء في العلن أمام الناس أو كان وحده لا يحابي في ذلك ولا يجامل الحق بغيته ونصرته همه وليس هو يريد نصرة النفس ولا حظوظها ولا نصرة حزب ولا جماعة ولا فئة بل الذي يريده هو نصرة هذا الدين وبلاغ دين الله سبحانه وتعالى إلى العباد وهكذا دائماً ينبغي على العباد أن يحرص على إصلاح نفسه وعلى إيضاح ما في مكنون نفسه وأن يكون هذا تبعاً لكتاب الله عز وجل ولسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولما كان عليه سلف هذه الأمة دون محاباة لأحد ودون مواربة ودون مداهنة لأحد الدين يحتاج إلى وضوح ويحتاج إلى أناس يقومون بهذا الدين على صفاء وعلى نقاء ليس عندهم نوع من التلون وليس عندهم نوع من الخفاء ولا ميل إلى أحزاب وجماعات هكذا ينبغي يكون في الظهور وفي العلن وفي الخفاء يقلب الرجل ظهراً إلى بطن فلا يرى منه إلا الوضوح ولزوم السنة ونصرتها أسال الله سبحانه وتعالى أن يوفقني وإياكم هي تذكرة نحتاج إليها بين فينة وأخرى نذكر بها أنفسنا فالأعداء المتربصون على سبيل السنة كثير والمتربصون بالسائرين على طريق السلف الصالح كثير ليس كما ذكرت بغية لنصرة دين الله عز وجل وإنما بغية لنصرة الهوى والشهوة وغير ذلك من الضلالات نسأل الله العفو والعافية.

676- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: - جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اَللَّهِ. قَالَ: " وَمَا أَهْلَكَكَ ? " قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى اِمْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: " هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً? " قَالَ: لَا. قَالَ: " فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ

تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: " فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ " قَالَ: لَا, ثُمَّ جَلَسَ, فَأُتِيَ اَلنَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: " تَصَدَّقْ بِهَذَا ", فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا, فَضَحِكَ اَلنَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ " – رَوَاهُ اَلسَّبْعَةُ, وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

أخرجه البخاري(6709) ومسلم(1111) وأبو داود(2390) والترمذي(724) والنسائي في الكبرى(3115) وابن ماجه(1671) وأحمد(7248)

لا زلنا مع كتاب الصيام ووصلنا إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيمن جامع في نهار رمضان وما يلزمه إن جامع في نهار رمضان وهذا في حق الصائم إذا جامع كما سيأتي بيانه إن شاء الله هذا الحديث فيه فوائد كبيرة وعظيمة حتى أفرد في التصنيف كما ذكر ذلك ابن الملقن رحمه الله تعالى في الاعلام قد أفرده العراقي رحمه الله تعالى في التصنيف وذكر أنه قد استخرج منه نحو ألف فائدة من هذا الحديث

قال: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: – جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم: قيل هذا الرجل هو سلمة ابن صخر البياضي رضي الله عنه

فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اَللَّهِ: وفي رواية عند مسلم "احترقت"

قَالَ: " وَمَا أَهْلَكَكَ ؟": يعني وما الذي أوقعك في الهلاك

"قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى اِمْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ": وفي لفظ: "وقعت على أهلي وأنا صائم" فقوله رضي الله عنه "وقعت" هذا فيه استعمال للكنايات فيما يستقبح من الألفاظ وعدم التصريح بها وهو أولى من التصريح إلا أن يحتاج إلى التصريح فعندها يكون التصريح أولى كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الصحابي الذي وقع في الزنا رضي الله عنه وأقيم عليه حد الرجم

قال: "وقعت على امرأتي في رمضان" وفي لفظ: "وأنا صائم" وقوله: "في رمضان" هذا يفيد أن هذا الحكم الآتي خاص بشهر رمضان دون غيره من الشهور وعليه تنبني مسألة أخرى وهي فيمن كان صائماً صيام قضاء لشهر رمضان فجامع أهله فهل تلزمه الكفارة أو لا تلزمه

الأصح من أقوال أهل العلم أن الكفارة لا تلزمه وإنما يلزمه القضاء لأن الحرمة خاصة بالشهر شهر رمضان لا بالصيام نفسه وهي خاصة بالصائم في رمضان فلا يدخل فيها من كان مفطراً لعذر شرعي وكذلك أهله في رمضان لعذر شرعي فجامع كالمسافر مثلاً فإنه لا ينسحب عليه هذا الحكم، فهي حرمة خاصة للصائم في شهر رمضان ولا تختص بمن جامع في غير رمضان وكان صائم صيام قضاء ولا كذلك لمن كان مفطراً في رمضان لعذر شرعي وجامع أهله

فَقَالَ: " هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟ ": وقد خرج بيان كفارة فعل الصحابي رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم مخرج السؤال وخروجه مخرج السؤال يفيد ترتيب الكفارات لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأله أولاً عن عتق الرقبة ثم سأله فقال: "فَهَلْ تَسْتَطِيعُ": فأعقبه بسؤال آخر وابتدئه بحرف الفاء الذي يفيد الترتيب والتعقيب فلما قال له "لَا" فأعقبه أيضا سؤال ثاني وابتدئه بحرف الفاء الذي يفيد الترتيب والتعقيب وهو الذي عليه جمهور أهل العلم خلافاً للمالكية الذين اختاروا التخيير في الكفارات والأظهر وجوب الترتيب لخروجه مخرج السؤال من النبي صلى الله عليه وسلم ولابتداء السؤال الثاني والثالث بحرف الفاء الذي يفيد الترتيب وقد اعترض بعض المالكية على هذا بأن لا يلزم من الفاء الترتيب لما ثبت في حديث مسلم من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه في كفارة من كان به أذى من رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هل تجد شاة" يعني تذبح شاة، فقال كعب رضي الله عنه: "لا" فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين" أو كما قال صلى الله عليه وسلم الحديث في مسلم، قال النبي صلى الله عليه وسلم هل تجد شاة؟ ثم أعقبه فقال فصم، الكفارة هنا هي على التخيير في الأول قلنا الكفارة على الترتيب ولكلاهما سؤال والثاني فيه ترتيب لكن بيانه أين جاء؟

جاء في الآية في قول الله تبارك وتعالى: "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ" فالله سبحانه وتعالى أخبر أن الحكم هنا على التخيير وفي الحديث الأول هل يوجد إخبار في التخيير؟: لا يوجد إخبار لكن في الحديث الثاني هذه الآية أخرجت وجوب الترتيب والله اعلم

قَالَ: لَا, ثُمَّ جَلَسَ, فَأُتِيَ اَلنَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ: العرق هو ما يصنع من الخوص يجعلون فيه التمر وأحياناً يوضع فيه الزبيب وأحياناً يوضع فيه الزبل يعني الزبالة وهو يسع خمسة عشر صاع

الصاع أربعة أمداد ففيه ستين مد فهو واجب عليه أن يطعم ستين مسكين فلكل مسكين مد من طعام

فوائد الحديث كثيرة نذكر بعضها على اختصار: الحديث فيه إخبار الصحابي رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن معصية فعلها ففيه جواز إظهار المعصية لمن يرجو تخليصه من إثمها وهذا لا يعارض الحديث الآخر في الذين يجاهرون بالمعاصي وبالذنوب وفي الرجل الذي يبيت يستره الله ثم يصبح فيحدث الناس يهتك ستر الله سبحانه وتعالى عنه هذا لا يعارض لأن هذا خرج لأجل المصلحة الراجحة

من مسائل الحديث أيضا: ذكرنا مسألة الترتيب وأن الترتيب واجب على الراجح من أقوال أهل العلم وذكرنا أنه لأجل بيان القراء للتخيير في قصة كعب فلا يقاس هذا على هذا

المسألة الثانية: في الكفارات ذكر إعتاق رقبة وقد اختلف أهل العلم في الرقبة هل يجب أن تكون رقبة مؤمنة أو أنها تجزئ أي رقبة سواء كانت مؤمنة أو كافرة ، الإعتاق هو أن تجعله حر فتخلصه من الرق فلا يبقى أن يكون مملوكاً بل يكون حراً وهذا رغب فيه الشرع وجزاء من أعتق مؤمناً أن له بكل عضو أعتقه إعتاق عضو منه من النار كما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فاختلف أهل العلم هل يجب أن تكون هذه الرقبة المعتقة هنا مؤمنة أو أنها تجزئ أي رقبة وجمهور أهل العلم على أنها تجزئ أي رقبة من الرقاب واختار الشافعي رحمه الله تعالى وكذلك بعض الحنابلة أن تكون الرقبة المعتقة مؤمنة دون الكافرة

الجمهور على أنه تجوز أي رقبة واختار الشافعي وبعض الحنابلة أن تكون الرقبة المعتقة مؤمنة فقط ولا يجزئ غيرها من الرقاب

والمسألة مبحثها أصولي وهي في مسألة حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم واختلف السبب

الحكم في القتل الإعتاق وكفارة الجماع في رمضان الإعتاق، في القتل قال: "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ"

هنا قال "**هل تجد ما تعتق رقبة**" ولم يقيدها بالإيمان فهذا هو الحكم السبب هناك القتل والسبب هنا الجماع السبب مختلف والحكم متفق فهل يحمل المطلق على المقيد أو لا يحمل وجمهور أهل العلم (الأصوليين)على أنه يحمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم واختلف السبب والمسألة بحثها يطول وليس هذا موضع نقاش هذه المسألة لكن نوضحها ونبينها والأحوط ولا شك من أقوال أهل العلم هو القول بأنه لا تجزئ إلا المؤمنة هذا هو الأحوط والأكمل بلا شك وهو أرجى في الثواب أيضا

المطلق والمقيد له أربعة أحوال:

1- يتفق الحكم ويتفق السبب
2-يختلف الحكم ويختلف السبب
3- يتفق الحكم ويختلف السبب
4-يختلف الحكم ويتفق السبب

هذه أربعة أحوال فالمسألة التي معنا وهي اتحاد الحكم واختلاف السبب جمهور أهل العلم على أنه يحمل المطلق على المقيد

الشيء بالشيء يذكر: لما نذكر نحن مباحث الأصول فنقول الجمهور نقصد جمهور الأصوليين ليس الفقهاء والله اعلم

المسألة التي تليها: اختلف أهل العلم في الكفارة على المرأة هل تجب عليها الكفارة أو لا تجب فهل نوجب كفارتين كفارة على الرجل وكفارة على المرأة هي مشاركة في الجرم بلا شك فهل توجب عليها الكفارة أو لا توجب عليها الكفارة؟: المشهور من مذهب أحمد إيجاب الكفارة على المرأة كما هي واجبة على الرجل

وجمهور أهل العلم: على عدم إيجابها على المرأة وإيجابها على الرجل فقط قالوا : لأن النبي صلى الله عليه وسلم عندما جاءه هذا الرجل سائلاً أخبره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وأول من يدخل في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز له تأخير البيان عن وقت الحاجة صلوات الله وسلامه عليه وإلا لم يكن مبلغاً لدين الله سبحانه وتعالى كما أُمر وحاشاه صلوات الله وسلامه عليه فإن كان يترتب من حكم على المرأة فكان واجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين أنها داخلة في الكفارة ومن نظر من الفقهاء بإيجابها على المرأة قالوا: لأنها قد فعلت ذلك راغبة وعدم إيجاب الكفارة عليها مما لا يكون رادعاً لها عن الفعل والشرع قد جاء بالكفارات من باب الردع عن اقتراف المعصية مرة أخرى وكذلك تكفيراً للذنب الذي وقع فيه العبد فإنها إن لم تكن عليها كفارة لم يكن هنالك عليها ما يردعها عن هذا الفعل وهذا وجه من قال بإيجاب الكفارة على المرأة أيضا ولكن لما كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين في الحديث إيجابها على المرأة كان الميل إلى القول بعدم إيجابها عليها أظهر والله اعلم وإلا فمع اتفاق القياس والنظر فإنه يظهر من ذلك إيجابها على المرأة أيضا.

يقول الشافعي في مسألة المرأة :ليس عليهما إلا كفارة واحدة وسواء طاوعته أو أكرهها لأن أهل العلم الذين قالوا بإيجابها على المرأة بحثوا في مسائل أخرى.

المالكية: أيضا يقولون بذلك نسيت أن أذكرهم فبحثوا هل طاوعته أو لم تطاوعه فإن لم تطاوعه وكانت مكرهة هل التذت أمْ لم تلتذ فإن التذت أوجبوا عليها وإن لم تلتذ لم يوجبوا عليها

الحنابلة يقولون :إن طاوعته فعليها الكفارة وإن كانت مكرهة فلا كفارة عليها

المسألة بحثها يطول والأظهر والله اعلم هو المذكور

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الصيام قال:

فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ: أول مسألة في قوله: "**شَهْرَيْنِ**": ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم عدد الأيام وإنما ذكر عدد الشهور فيعتد في ذلك بالشهور فلو كان أحد الشهرين مثلاً تسعة وعشرين يوم والثاني ثلاثين فإنه يكفيه هذا هو الأظهر والله اعلم

"مُتَتَابِعَيْنِ": فيه اشتراط التتابع ووجوب التتابع إلا أن يفصل بين الصيام بعذر شرعي كأن يسافر يصوم مثلاً عشرين يوم ثم يسافر والسفر يكون سفر حاجة لا سفر تخلص من الصيام بل هذا كما يقول ابن تيمية رحمة الله عليه أن هذا العقوبة في حقه هي أشد يعني استحقاق العقوبة في حقه أكبر هذا الذي يريد التخلص من الطاعة

قلنا إلا أن يفصل بين الصيام بعذر شرعي كالسفر، المرض، الحيض، النفاس، هذه كلها أعذار شرعية لانقطاع الصيام ثم يكمل إذا انقطع العذر يتم مباشرة بعد انقطاع العذر مباشرة ولا يجوز له أن ينتظر يعني مثلا صام عشرين يوم ثم سافر أسبوع ثم رجع الاسبوع غير محسوب من ضمن أيام الصيام بل يكمل فيكون الحادي والعشرين بعد الاسبوع وإذا توقف بدون عذر شرعي يعيد من الأول فهو جزاء رادع

طبعاً في المسألة التي معنا ليست مسألة ظهار الظهار الكفارة فيه "مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا" يكمل الصيام قبل أن يطأ الزوجة لكن هنا ليس فيها أنه لا يقرب زوجته.

ذكر في الإطعام: قَالَ: "فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟": أضاف الإطعام إلى الستين مسكين وهو يفيد أن المطعمين لابد أن يكونوا ستين شخصاً مختلفين يعني ما يطعم عشرة ثم نفس العشرة يطعمهم مرة أخرى ثم يطعم نفس العشرة مرة أخرى ما يتكررون, الستين كلهم مختلفين عن بعضهم بعضاً.

اختلف أهل العلم فيمن جامع ناسياً: قد مرت معنى هذه المسالة والأصح انه لا كفارة عليه ولا قضاء هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فلا قضاء عليه" والعلة هي النسيان والعلة في جماع الناسي هي النسيان اتفقت العلة فصح القياس, قياس المجامع ناسياً على الآكل أو الشارب ناسياً

ومثله من وقع في أي شيء من المفطرات ومحظورات الصيام فانه لا شيء عليه ولا قضاء عليه.

اختلف أهل العلم في تعزير من جامع في نهار رمضان: هل يعزر او لا يعزر يعني يقول الإمام اضربه عشرة أسواط مثلاً

التعزير: هو إقامة حد غير مذكور في الشرع, أي غير محدد في الشرع فيحدده الإمام هذا هو التعزير فاختلف أهل العلم في ذلك والأصح انه لا يعزر لأنه لو كان يعزر لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فإن قيل أن النبي صلى الله عليه واله وسلم قد ترك التعزير لأنه إمام فترك التعزير فيقال حتى لو انه ترك التعزير صلى الله عليه وسلم كان واجباً في حقه أن يبين انه قد ترك التعزير لأنه إمام صلوات الله وسلامه عليه.

المسألة التي تليها في قول الراوي: فَأُتِيَ اَلنَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: " تَصَدَّقْ بِهَذَا ": هذا فيه جواز إعطاء صاحب الكفارة ما يكفر به إن كان لا يجد **فَقَالَ**: رضي الله عنه **أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا**:

اللابتين: هما الحرَّتان الحرَّة الشرقية والحرَّة الغربية، الحرَّة الشرقية في شرق المدينة والحرَّة الغربية في غرب المدينة والحرَّة هي الحجارة السود في شرق المدينة وفي غرب المدينة من ذهب لعله رآها إلى اليوم موجودة على شرق وعلى غرب المدينة توجد هذه الحجارة السود

فيقول "**فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا**": لا يوجد وهذا فيه جواز إخبار الرجل عما يغلب على ظنه قد يكون هنالك من هو أفقر لكنه لا يعرف ففيه جواز أن يخبر بما يغلب على ظنه وفي رواية أنه حلف على ذلك

فَضَحِكَ اَلنَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ":والأظهر من ذلك ليس هو إسقاط الكفارة عنه وإنما هو إخراج الكفارة عن نفسه لأهله وهو أعدل الأقوال والله اعلم من أقوال أهل العلم في حقه

ومن أهل العلم من قال: أنه لا تسقط عنه الكفارة وتبقى معلقة في ذمته حتى ولو بعد حين فانه متى ما تمكن فانه يخرج الكفارة هكذا قال بعض أهل العلم لكن الأظهر ما ذكرناه والله اعلم لأنه لو كان كذلك لبينه النبي صلى الله عليه وسلم

طبعا المسائل كثيرة جداً لازالت في هذا الحديث وهو حديث عظيم لكن المقام لا يتسع لذكر كثير من الفوائد والتوسع فيها وخصوصاً أن كثر منها يحتاج إلى بسط وذكر مواضع خلاف والله أعلى واعلم

أسئلة:

س: هل يلزم إطعام ستين مسكين في نفس الوقت؟

ج: لا ما يلزم إطعام الستين مسكين في نفس الوقت لا يلزم فلو أطعمهم مجتمعين متفرقين في موضع في أكثر من موضع في يوما و في عدة أيام لا إشكال في ذلك ولا يضره إن شاء الله لأن الذي جاء في الحديث هو إطعام ستين مسكين دون قيود فمن زاد قيدا على ذلك يحتاج إلى إيراد الدليل عليه.

677 678- وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ اَلنَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ, ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ(1)- مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: [وَ] لَا يَقْضِي (2) .

1) أخرجه البخاري(1926) ومسلم(1109)

679- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: - مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أخرجه البخاري(1952) ومسلم(1147)

ذكر بعد ذلك حديث **عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ اَلنَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا**: أي على جنابة

مِنْ جِمَاعٍ: أي جماع في الليل **ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

الحديث من فوائده: أن أمهات المؤمنين كن يذكرن ما يتعلق بأمورهن الخاصة مع النبي صلى الله عليه وسلم تعليما للأمة وإرشادا لهم وهو عملا بقول الله تبارك وتعالى: "وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا" ومثله ما لو حكت المرأة عن زوجها مثلا كان زوجها أحد العلماء الذين يقتدى بهم فأخبرت ما يكون من حاله بياناً

لاختياره من الأحكام حيث أن اطلاعهم عليه فيه فائدة ونفع فيقتدون به في ذلك من أحواله واختياراته

وأيضا هذا الحديث يفيد جواز الجماع في ليالي رمضان وأيضا أن ذلك لا يؤثر على الصيام وكذلك ما يترتب على الجماع من الجنابة والغسل لا يؤثر على الصيام وكذلك يقاس على ذلك الحائض إذا طهرت قبل الفجر ثم بقيت ولم تغتسل حتى طلع الفجر وقد نوت الصيام قبل الفجر فانه لا شيء عليها وصيامها صحيح

من طلع عليه الفجر وهو يجامع أهله: فهذا الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يجب عليه أن ينزع ولا كفارة عليه هذا الأصح من أقوال أهل العلم.

ذكر بعد ذلك حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: – مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ –: من مات وعليه صيام فإنه لا يخلو أن يكون هذا الصيام واجباً عليه بالشرع أو واجباً عليه بإيجابه على نفسه أو إن شئت قلت واجباً في أصل الشرع أو أنه صار واجباً عليه بفعل منه

فأما الواجب بأصل الشرع: كصيام رمضان

وأما ما كان بفعل منه: كالكفارات وصيام النذر ونحو ذلك

والخلاف بين أهل العلم في هذه القضية وهذه المسألة واسع وكبير ولعل أعدل الأقوال فيها ما جاء فيها عن رواة هذا الحديث فقد ورد هذا الحديث عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وورد كذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وجاء عن هذين الصحابيين والذين هما رواة هذا الحديث الإخبار عن أن هذا الصيام إنما يقصد به صيام النذر خاصة وهما راويان هذا الحديث أنه خاص بصيام النذر لا غيره

فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود وصححه الألباني انه قال إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصح ولم يصم أُطْعِمَ عنه ولم يكن عليه قضاء قال رضي الله عنه وإن نذر نذراً قضى عنه وليه وكذلك ثبت عن عائشة رضي الله عنها وكذلك هي راوية الحديث أنها سألتها عمرة بنت عبد الرحمن التابعية الجليلة عن الصيام عن الميت فقالت "ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم مسكين خير من صيامك عنها" هذا أخرجه الطحاوي

عنها وهو صحيح, والذي يؤكد المعنى هذا ما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالت امرأة يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأقضيه عنها قال: "أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها"، قالت نعم قال "فصومي عن أمك" أخبر عن صيام النذر وهو يوافق ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم.

بَابُ صَوْمُ اَلتَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

680- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ اَلْأَنْصَارِيِّ – رضي الله عنه – – أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. فَقَالَ: " يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ ", وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: " يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ " وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ اَلِاثْنَيْنِ,فَقَالَ: " ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ, وَبُعِثْتُ فِيهِ, أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ " – رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أخرجه مسلم(1162)

قال: بَابُ صَوْمُ اَلتَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ: أي هذا باب في بيان حكم صوم التطوع

اَلتَّطَوُّعِ: هو أن يفعل شيء لم يفرض عليه من الطاعات قال تعالى:"فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ"

ذكر حديث أَبِي قَتَادَةَ اَلْأَنْصَارِيِّ – رضي الله عنه – – أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ: يوم عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة

فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: " **يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ** ": يكفر سنتين الماضية والباقية الماضية هي التي قبل والباقية هي التي تبقى وذي الحجة يكون في آخر السنة

وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ: وهو العاشر من شهر محرم

فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: " يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ ": فعرفة يكفر الماضية والباقية فشأنه أعظم وعاشوراء يكفر السنة الماضية فقط

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ اَلِاثْنَيْنِ, فَقَالَ: " ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ, وَبُعِثْتُ فِيهِ, أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ":

ويوم الاثنين اجتمعت فيه ثلاثة خصال :

الخصلة الأولى: ولادة النبي صلى الله عليه وسلم فيه

الخصلة الثانية: بعثته صلى الله عليه وسلم فيه

الخصلة الثالثة: أنه فيه ترفع الأعمال إلى الله عز وجل، لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الاثنين والخميس قال: "ترفع الأعمال إلى الله يوم الاثنين والخميس وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم" أو كما قال صلى الله عليه وسلم

ويوم عرفة فضله معلوم ولا يخفى ما فيه من الفضائل والتي من أعظمها أن الله سبحانه وتعالى يباهي فيه ملائكته, يباهي بعباده فيقول ماذا أراد هؤلاء أشهدكم اني قد غفرت لهم فيغفر الله سبحانه وتعالى فيه ويقول النبي صلى الله عليه وسلم ما مني يوم أكثر أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة أو كما قال صلى الله عليه وسلم

ويوم عاشوراء كما ثبت كذلك في الحديث الصحيح أنه اليوم الذي نجَّى الله سبحانه وتعالى فيه موسى عليه الصلاة والسلام من فرعون حين انفلق البحر, اليوم الذي نجَّى الله سبحانه وتعالى فيه موسى عليه السلام

وقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم عن ذلك فقالوا هو اليوم الذي نجَّى الله فيه موسى فقال نحن أحق بوسى منكم فصامه النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك وردت بعض الأحاديث التي تفيد أنه صلى الله عليه وسلم صامه حتى قبل هذا اليوم الذي سال فيه اليهود وبحثه يطول

كفارة الذنوب: المذكورة في هذه الأحاديث كما في الحديث الآخر في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر" فقيد النبي صلى الله عليه وسلم تكفير الذنوب باجتناب الكبائر صلى الله عليه وسلم ورمضان ولا شك أن فضله أعظم من غيره لأنه واجب وقد وردت فيه النصوص الكثيرة فيوم عرفة يوم عظيم وعاشوراء يوم عظيم لكن رمضان أعظم فإذا كان رمضان كفارة الذنوب فيه مقيدة باجتناب الكبائر وعدم الإصرار عليها فكذلك الشأن في غيره وهذا الذي عليه جماهير أهل العلم عليهم رحمة الله تعالى بأن هذه المسألة متعلقة بما لو اجتنبت الكبائر أما إذا لم تجتنب فلا يحصل هذا الفضل المذكور في هذا الحديث والله اعلم

بالنسبة لصوم يوم الاثنين: النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه وذكر أنه من أسباب صومه قال:

"يوم ولدت فيه وبعثت فيه" وذكر في الحديث الآخر أنه تعرض فيه الأعمال

لا شك أن ولادته صلى الله عليه وسلم فضل ومنة من الله سبحانه وتعالى وبعثته صلى الله عليه وسلم فضل ومنة من الله سبحانه وتعالى في محرم في عاشوراء من أسباب صيام عاشوراء نجاة موسى عليه الصلاة والسلام ففيه فضل لنبي من أنبياء الله سبحانه وتعالى فالفضل في يوم عاشوراء لأجل نجاة نبي الله موسى عليه الصلاة والسلام والفضل في يوم الاثنين لأجل ولادة النبي صلى الله عليه وسلم ولأجل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ولأجل رفع الأعمال ففي عاشوراء شكرنا الله سبحانه وتعالى على نجاة موسى عليه السلام بالصيام وكذلك الشأن في يوم الاثنين الذي ولد فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالصيام ويكون الصيام على النحو الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ولا يكون كما يفعله بعض الناس اليوم من الاحتفال بمولده صلى الله عليه وسلم في يوم محدد من السنة بل يكون بالذي ورد عن نبي الله صلى الله عليه وسلم فجعله النبي صلى الله عليه وسلم في كل أسبوع ولم يجعله يوم في كل سنة وجعله النبي صلى الله عليه وسلم بالصيام دون سائر الأعمال الأخرى التي تقصد بأن تُفعل في مثل هذا اليوم ومنه تعلم أن القول الراجح والأصح بل الصحيح من أقوال أهل العلم هو في تحريم الاحتفال بمولده صلى الله عليه

وسلم يوما من العام وانه صلى الله عليه وسلم إنما ورد عنه الصيام في كل أسبوع في يوم الاثنين فمن أراد أن يتابع النبي صلى الله عليه وسلم وأن يفرح بولادة النبي صلى الله عليه وسلم وببعثة النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يفعل؟: يصوم كل اثنين في كل أسبوع هكذا فعل صلوات ربي وسلامه عليه.

681- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ اَلْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: - مَنْ صَامَ رَمَضَانَ, ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ اَلدَّهْرِ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أخرجه مسلم(1164)

682- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - - مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اَللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اَللَّهُ بِذَلِكَ اَلْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ اَلنَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

أخرجه البخاري(2840) ومسلم(1153)

ذكر حديث **أَبِي أَيُّوبَ اَلْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: - مَنْ صَامَ رَمَضَانَ**: هذا شرط "من" أداة شرط وجوابها " كَانَ كَصِيَامِ اَلدَّهْرِ "

ومن صام رمضان كاملاً

ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ اَلدَّهْرِ: فصيام رمضان كاملاً ثم أتباع رمضان بصيام ستة أيام من شهر شوال كان كصيام الدهر وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها فصيام رمضان ثلاثين يوم، ثلاثين في عشرة، ثلاثمائة يوم, والستة في عشرة ستين يوم هذه تساوي سنة كاملة والدهر يراد به العام السنة كصيام سنة كاملة الدهر يطلق على الوقت الطويل وعامة أهل

العلم على استحباب صيام الست من شوال وخالف في ذلك مالك رحمه الله تعالى وقال بكراهة صيام الست من شوال وعلة الكراهة عنده قربها من رمضان وخوفه من أن يظن الناس وجوبها عليهم ولا شك أن هذا التعليل قد عارضه حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم.

ذكر حديث: أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – – مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اَللَّهِ: قوله في سبيل الله قيل أن المراد في سبيل الله أي في الجهاد يعني يجاهد وهو صائم وقيل في سبيل الله يعني لوجه الله فمن قال أنه في سبيل الله يعني في الجهاد جعله خاصا به ومن أطلقه من أهل العلم جعله غير خاص بالجهاد وهو الأظهر والله أعلم لأن كلمة في سبيل الله كلمة عامة ليست خاصة بالجهاد فهي تنطبق على الجهاد وعلى غير الجهاد في سبيل الله كان الفضل لمن فعل ذلك :

إِلَّا بَاعَدَ اَللَّهُ بِذَلِكَ اَلْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ اَلنَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا: وهذا فضل عظيم والصوم كما لا يخفى له ميزة تختلف عن غيره قد تكلمنا عن ذلك في بداية الكتاب وأن الصيام لما كان له خبيئة بين العبد وبين ربه يختلف الصائم عن المفطر في نظر الناس ويبقى الخفاء في النية بين العبد وبين ربه سبحانه وتعالى فهو أمر خفي لا يطلع عليه ولأجل هذا كان الصيام له هذا الأجر العظيم من الله سبحانه وتعالى وقوله:

"**سَبْعِينَ خَرِيفًا**": الخريف هو الموسم الذي يقع بين الشتاء والصيف والله اعلم.

أسئلة:

س: المرأة لو كانت نفساء أو حاضت أيام أو إنسان كان له مرض أو عذر ما استطاع الصيام وكان عليه قضاء من رمضان هل يبدأ بصيام رمضان أو بصيام شوال؟:

ج: لا شك أن الأفضل والأكمل هو أن يبدأ بقضاء ما فاته من رمضان ثم شوال هذا أكمل وأفضل ومن أهل العلم من يجعل البدء بالفريضة قبل النافلة واجباً فالذي يجعله واجباً يقول

حتى ولو خرج شهر شوال فإنها تبدأ في الصيام ومن جعل الأمر في ذلك واسعاً لأجل حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأخر قضاء رمضان إلى شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فمن قال بتأخيره أجاز لها أن تصوم ستة من شوال قبل أن تقضي صيام رمضان وأرجو إن شاء الله من المرأة لو ضاق عليها الوقت ولم تستطيع أن تجمع بين صيام رمضان وصيام شوال أي تبدأ بصيام رمضان ثم صامت بعده شوال انه يجزئها والله اعلم

وكذلك الذين أوجبوا البدء في قضاء رمضان, النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال فجعل الفضل لمن صام رمضان وانتهى من صيام رمضان ثم زاد عليه صيام ستة من شوال والله اعلم.

س: هل يجمع النية بين قضاء رمضان وصيام ستة من شوال؟:

ج: لا ما يجمع النية بين قضاء رمضان وصيام الست من شوال الفريضة هذه مقصودة لذاتها وصيام ستة من شوال مقصودة لذاتها والله اعلم، ولو صام الستة من شوال مع يوم الاثنين ما في باس.

683- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: - كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ, وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ, وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - اِسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ, وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.(1)

684- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: - أَمَرَنَا رَسُولُ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ نَصُومَ مِنْ اَلشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ, وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ - رَوَاهُ اَلنَّسَائِيُّ, وَاَلتِّرْمِذِيُّ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.(2)

685- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: - لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (3) .وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: - غَيْرَ رَمَضَانَ - (4) .

1- أخرجه البخاري(1969) ومسلم(1156)
2- أخرجه الترمذي(761) والنسائي(2422) وابن حبان(3656) وصححه الألباني في صحيح الجامع(7817)
3- أخرجه البخاري(5195) ومسلم(1026)
4- أخرجه أبو داود(2458) وصححه الألباني في صحيح أبي داود(2146)

ذكر حديث: عَائِشَةَ أم المؤمنين رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا أنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم - يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ: كان يصوم ويطيل الصيام صلى الله عليه وسلم ويتابع الصيام حتى نقول أنه لا يفطر لكثرة الأيام التي يصومها صلى الله عليه وسلم

وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ: يتابع أيام ويطيل حتى يقول الصحابة رضي الله عنه انه لن يصوم وهذا فيه فائدة التنويع والتوسيع على النفس وقد يجد الإنسان أحياناً نشاط على العبادة وأحياناً قد يجد شيء من قلة الهمة ولا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان كذلك لكن تعليما منه صلوات الله وسلامه عليه وبيان للأمة وتوضيح لهم وإلا فهو صلوات الله وسلامه عليه أكمل الناس عبودية لله عز وجل وقد أخبر أنه يبيت صلى الله عليه وسلم يطعمه ربه ويسقيه بخلاف أمته وبخلاف الناس وأن الله سبحانه وتعالى

ولا شك يفيض عليه من لذة الطاعة والعبودية التي لا يكون في مثله صلوات الله وسلامه عليه نوع من الرغبة عن العبادة صلوات الله وسلامه عليه.

قالت: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - اِسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ: ما كان صلوات الله وسلامه عليه يصوم شهرا كاملاً إلا شهر رمضان.

وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ: فأكثر الشهور التي كان صلى الله عليه وسلم يصومها غير رمضان كان شهر شعبان كان يكثر الصيام في شعبان فشعبان هو شهر بين رجب ورمضان وشهر يغفل عنه الناس وعن التعبد فيه وتهيئة النفس لشهر رمضان بالصوم والعبادة مطلب ومعين للعبد على العبادة في شهر الصيام فكانت هذه التهيئة نافعة للعبد في زيادة عبوديته لله سبحانه وتعالى في شهر الصيام فهذا من هذا الباب وإلا فكثير من الناس يقول يأتي رمضان ونصوم إن شاء الله وحتى قد يكون هذا حال النفس وإن لم يتكلم به يكون حاله سيأتي رمضان وسأصوم فيغفل عن الصيام في شهر شعبان ولذلك ترى قلة من الناس الذين يصومون في شهر شعبان لله عز وجل

طبعاً هذا يفهم مع الحديث الذي مر معنا "لا تقدموا رمضان بصيام يوم أو يومين" فأقل ما يترك فيه أن يترك يوماً أو يومين من شعبان من آخره فلا يجوز أن يتابع صيام شعبان مع رمضان سيأتي معنى أيضاً حديث آخر "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" وسنتكلم عليه إن شاء الله في موضعه.

ذكر بعد ذلك حديث: أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَصُومَ مِنْ اَلشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ, وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ– رَوَاهُ اَلنَّسَائِيُّ, وَاَلتِّرْمِذِيُّ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ: وكذلك حسنه العلامة الألباني رحمه الله تعالى رحمة واسعة

صيام ثلاثة أيام من كل شهر: المشروع إن يصوم الإنسان ثلاثة أيام من الشهر سواء كان في أول الشهر في منتصف الشهر في آخر الشهر هذا مشروع

كما ثبت ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح انه قال أوصاني خليلي وذكر من ذلك "صيام ثلاثة أيام من كل شهر"

فصيام ثلاثة أيام من كل شهر في أي موضع في أوله في أوسطه في آخره هذا مشروع لكن أفضل ما يكون أن تكون الثلاثة أيام هذه في وسط الشهر وتكون في الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد اثبت الطب الحديث صحة ذلك ويتعلق بمجاري الدم وانفتاحها في وسط الشهر حين يكون القمر بدراً والله اعلم

وفي قوله أمرنا: صرف هذا الأمر للاستحباب يكفي فيه اتفاق أهل العلم أنه لم يفهم أحد من هذا الأمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الوجوب ولو وجد من السلف من فهم منه الوجوب لقيل به وإلا فيفهم أمره صلى الله عليه وسلم على وفق ما فهمه صحابة النبي صلى الله عليه وسلم.

ذكر حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ: فيه حكم صيام المرأة صيام التطوع, النفل, في حال حضور الزوج ووجوده ولا يلزم أن يكون وجوده كامل اليوم حتى ولو وجد بعض اليوم ولو ساعة من اليوم فلا يحل لها أن تصوم إلا بإذنه هو

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرَ رَمَضَانَ: وهي على شرط الشيخين.

لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ: الاستئذان هنا لأجل حقه عليها فإنها ما لو صامت دون إذنه فقد يترتب على ذلك منعه من الحق ومن الحق في ذلك إذا أراد أن يقضي وطره منها فليس لها أن تفعل ما يمنعه من هذا الحق وهو أحق بالمرأة منها فيه ما لو أرادت هي العكس هو أحق وهذا اوجب

مسألة أخرى تحت هذه المسألة وهي ما لو صامت المرأة وزوجها شاهد دون إذنه:

فصيامها صحيح مع الإثم للمخالفة بعدم أخذ الإذن من الزوج.

المسألة التي تليها ما لو علمت المرأة من حال الزوج انه لا يمانع من صيامها:

فلا حرج عليها أن تصوم والله اعلم

وهذا لا يعارض الإخلاص لله عز وجل لأن المسألة غير متعلقة باستئذان الزوج من جهة الإخلاص لله عز وجل، الإخلاص لله سبحانه وتعالى متعلق بنية العبد فيمن يقصد بهذه

العبادة فإذا قصد وجه الله سبحانه وتعالى فهذا لا يعارض أبداً أن تستأذن المرأة من زوجها في الصيام والله اعلم.

686- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - - أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ اَلْفِطْرِ وَيَوْمِ اَلنَّحْرِ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أخرجه البخاري(1996) ومسلم(827)

يَوْمِ اَلْفِطْرِ: هو يوم العيد الذي يعقب رمضان

وَيَوْمِ اَلنَّحْرِ: هو العاشر من ذي الحجة

وهما يوما العيد الذين أبدل الله سبحانه وتعالى فيهما المسلمين عن أعياد الكفار وأعياد المشركين وقد أجمع أهل العلم على حرمة صيام هذين اليومين فلا يجوز لأحد أن يصومهما ولو قضاءً ولو لأجل فرض ولو نذراً فلو نذر أن يصوم مثلاً شهراً كاملاً فصادف أن يكون من ضمن هذا الشهر يوم النحر مثلا فلا يحل له أن يصوم هذا اليوم بل يؤخره ويؤجله

687- وَعَنْ نُبَيْشَةَ اَلْهُذَلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - - أَيَّامُ اَلتَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ, وَذِكْرٍ لِلَّهِ - عز وجل - - رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أخرجه مسلم(1141)

أَيَّامُ اَلتَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ, وَذِكْرٍ لِلَّهِ عز وجل: هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة

كذلك حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قال:

688- وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: - لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ اَلْهَدْيَ - رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

أخرجه البخاري(1998)

لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ اَلْهَدْيَ: فالحديث الأول فيه أن أيام التشريق هي أيام أكل وشرب فليس فيها صيام والحديث الثاني فيه بيان استثناء الصيام لمن لم يجد الهدي يصوم ثلاث أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله ثلاثة أيام في الحج وهي أيام التشريق وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله

وقولهما :إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ اَلْهَدْيَ: هذا خاص بالمتمتع على الأرجح ومن أهل العلم من يدخل معه القارن لكن القارن إذا لم يجد الهدي ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه يجب عليه أن يتحلل والمسألة بحثها يطول في كتاب الحج والحكم هنا خاص بمن لم يجد الهدي وهو المتمتع وإلا فالقارن, الإنسان يقرن الحج إذا ساق الهدي وأما إذا لم يسق الهدي فإنه إما أن يفرد وإما أن يتمتع هذا على الأرجح من أقوال أهل العلم والله اعلم.

689- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ اَلْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اَللَّيَالِي, وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اَلْأَيَّامِ, إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1) .

690- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ, إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ, أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2) .

691- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا اِنْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا - رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ, وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ (3) .

1) أخرجه مسلم(1144)
2) أخرجه البخاري(1985) ومسلم(1144)
3) أخرجه أبو داود(2337) والترمذي(738) وابن ماجه(1651) واحمد(9414) والنسائي في الكبرى(2911) وصححه الألباني في صحيح الجامع(397)

ذكر حديثين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يختصان في مسألة صيام يوم الجمعة, ذكر الحديث الأول:

لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ اَلْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اَللَّيَالِي, وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اَلْأَيَّامِ, إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ: طبعاً الحديث قاعدة شرعية فيما يتعلق بالبدع والمحدثات فليس يعني تفضيل يوم من الأيام أن يختص بعبادة من العبادات ما لم يأتي بذلك الشرع ولذلك كان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة لكي لا يفهموا أن فضل يوم الجمعة يستلزم أن يخص هذا اليوم بعبادة من العبادات ليس هذا بلازم قال: "لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ اَلْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اَللَّيَالِي, وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اَلْأَيَّامِ, إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ": هذا الاستثناء بعد هذا النهي أفادك أن هذا خاص بهذه الحالة

فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ: مثلا وافق الثالث عشر أو الرابع عشر أو الخامس عشر هذه حال مثلا وافق صيام يوم وإفطار يوم على التفصيل الذي سيأتي إن شاء الله هذه صور.

جاء في الحديث الذي بعده استثناء آخر وهو:

إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ, أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ: ما يفرده بالصيام إما أن يصوم يوماً قبله أو أن يصوم يوماً بعده وظاهر الحديث أيضاً عدم تخصيصه لوحده من بين الأيام

والجمع بين الأحاديث: الأول ما يلزم منه الجمع أن يصام الجمعة مع يوم قبله أو يوم بعده والثاني ألزام أن يصوم يوم قبله أو يوم بعده وكذلك صيام داود عليه الصلاة والسلام أن يصوم

يوماً ويفطر يوماً كذلك لا يلزم منه لأنه سوف يسبقه إفطار ويعقبه إفطار والذي يظهر والله اعلم من الجمع بين الأحاديث أن من صام يوم الجمعة وقد وافق ذلك يوماً مرغب فيه شرعاً أنه لا حرج عليه

مثاله: ما لو صام يوماً وأفطر يوماً فإنه سوف يسبق يوم الجمعة بإفطار ويعقبه بإفطار فله أن يفرد الجمعة بالصيام والله اعلم وهذا مستفاد من حديثه صلى الله عليه وسلم في بيان فضل صيام داود عليه السلام وأنه أفضل الصيام هذا لا بد للنبي صلى الله عليه وسلم أن يبين فيه وهناك قاعدة استصحبها معك دائما "لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة" وهذا من البيان الذي يحتاج إليه وكان واجباً أن يُبين والله اعلم.

فإن صادف يوم الجمعة يوم عاشوراء أو عرفة فالأحوط أن يصوم يوم قبله أو يوم بعده خروجاً من الخلاف ومن أهل العلم من قال لو أفرده لا شيء عليه لورود الترغيب من الشرع بصيام هذا اليوم الذي هو عرفة أو عاشوراء ونحوه من الأيام المرغب بصيامها شرعا فلو أفرده أنه جاز لكن الأحوط أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده.

والكلام عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام أو أن يخص يوم الجمعة بعبادة معينة أو أنه يزيد في العبادة في يوم الجمعة .

ذكر حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا اِنْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا – رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ, وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ: هذا الحديث جمهور أهل الحديث على تضعيفه في إسناده العلاء بن عبد الرحمن وهو صدوق وهو من رجال مسلم ومن ضعفه من أهل العلم فهو لأجل معارضته لحديث أبي هريرة في الصحيحين "لا تقدموا رمضان بصيام يوم ولا يومين"

فالحديث الذي معنا هنا إذا انتصف شعبان فيه النهي عن الصيام من منتصف شعبان إلى آخره وحديث أبي هريرة الآخر في الصحيحين فيه النهي عن الصيام فقط قبل رمضان بيومين فهنالك نوع تعارض فمن ضعفه من أهل العلم وهم جمهور أهل الحديث ضعفوه لأجل معارضته للحديث الآخر الذي هو أصح منه ورجاله أقوى وأوثق

ومن صحح الحديث الذي معنا من أهل العلم جمع بين الأحاديث بأن قال: أنه من ابتدأ الصيام قبل النصف من شعبان فإن له أن يكمل لكن أن يشرع الإنسان بالصيام من بعد النصف من شعبان فهذا هو المنهي عنه هذا قول من جمع بين الحديثين والنفس تميل إلى القول بالنهي عن الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين والله اعلم.

692- وَعَنِ اَلصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: - لَا تَصُومُوا يَوْمَ اَلسَّبْتِ, إِلَّا فِيمَا اِفْتُرِضَ عَلَيْكُمْ, فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ, أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا - رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ, وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ, إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ*وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ.

*** وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ.**

أخرجه أبو داود(2421) والترمذي(744) وابن ماجه(1726) وأحمد(25828) والنسائي في الكبرى(143/2) وصححه الألباني في صحيح الجامع(7358)

693- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا; - أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ اَلْأَيَّامِ يَوْمُ اَلسَّبْتِ, وَيَوْمُ اَلْأَحَدِ, وَكَانَ يَقُولُ: " إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ, وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ " - أَخْرَجَهُ اَلنَّسَائِيُّ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ, وَهَذَا لَفْظُهُ.

أخرجه النسائي في الكبرى(2775) وابن خزيمة(2167)

ذكر حديث الصماء بنت بسر رضي الله عنها وكذلك هذا الحديث اختلف أهل العلم في تصحيحه وتضعيفه والاختلاف في ذلك اختلاف شديد

وقد توسع الشيخ الألباني في "الإرواء" في بيان صحة هذا الحديث وبيان أن من قال باضطرابه قوله بعيد وذلك أن الحديث المضطرب هو الذي تتعارض وتتساوى جميع الوجوه ولا تستطيع الترجيح بين الوجوه كما مر معنا فإذا استطعنا الترجيح فلا يسمى هذا الحديث مضطرباً

وقد ورد هذا الحديث من طريق ثلاثة من الثقات والطرق الأخرى أحدها فيه ضعيف وطريق آخر فيه ثقة لكن لو كان ثقة يعارض ثلاثة من الثقات يكون شاذاً فالقول بصحة الحديث أقوى والله اعلم لكن يبقى حكم هذا الحديث أو الحكم المستخرج المستفاد من هذا الحديث

الحكم المستفاد من هذا الحديث: ظاهره النهي عن صيام يوم السبت لكن في النظر إلى أقوال أهل العلم فإننا لا نعلم من سلف هذه الأمة من حرم صيام يوم السبت في غير الفريضة

وفي الحديث هنا استثنى النبي صلى الله عليه وسلم: "إِلَّا فِيمَا اِفْتُرِضَ عَلَيْكُمْ"

لا شك أنه حديث مُشكل وخصوصاً قد مر معنى حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يصوم حتى نقول لا يفطر" صلى الله عليه وسلم فالجمع بين الأحاديث مُشكل وكان شيخنا الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله ورعاه يحمل هذا على نحو الإفراد أن النهي للإفراد واختار بعض أهل العلم ومنهم الترمذي "أن يكون الصيام على قصد التعظيم لهذا اليوم" حتى مع هذا الاختيار يكون فيه نوع إشكال لأنه قال:

إِلَّا فِيمَا اِفْتُرِضَ عَلَيْكُمْ: إلا أن يكون المراد أن يقال إلا فيما افترض عليكم يعني صوموا يوم السبت على غير نحو التعظيم ولكن لا تخصوه بالصيام إلا فيما يتعلق في الفضل وذلك لان يوم السبت يوم معظم عند اليهود والله اعلم.

حديث أم سلمه الذي بعده فيه المعنى المذكور والشيخ الألباني رحمه الله كان يصححه رحمه الله تعالى ثم تراجع عن تصحيحه في السلسلة الضعيفة برقم (1099) وذكر أن فيه عبد الله بن محمد بن عمر وهو مجهول والله اعلم.

694- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ اَلنَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - - نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ - رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ غَيْرَ اَلتِّرْمِذِيِّ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ, وَالْحَاكِمُ, وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ.

أخرجه أبو داود(2440) وابن ماجه(1732) وأحمد(7971) والنسائي(2830) وابن خزيمة(2101) والحاكم(1587) والعقيلي(289/1)وضعفه الألباني في ضعيف الجامع(6069)

الحديث بهذا اللفظ كما ذكر رحمه الله تعالى استنكره العقيلي أقول وكذلك ضعفه ابن القيم في الزاد وضعفه الألباني في ضعيفه برقم(404) ولا يوجد حديث صحيح صريح في النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة وإنما يوجد فعله صلى الله عليه وسلم أنه أفطر في هذا اليوم

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها أن أناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره فشربه صلى الله عليه وسلم

وكذلك أخرج الترمذي وابن حبان عن أبي نجيح قال سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال: "حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه" وهذا حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والألباني

فاقل ما فيه الكراهة هذا أقل ما يقال فيه والقول بحرمته له وجه والعلة في ذلك لأجل التقوي على الدعاء في يوم عرفة كما ثبت ذلك عن ابن سيرين عليه رحمة الله تعالى أن المراد التقوي يوم عرفة بالطعام

لأجل أن يقوى على الدعاء النبي صلى الله عليه وسلم منذ أن زالت الشمس إلى أن غربت الشمس بعد أن صلى وهو واقف على بعيره يدعو صلوات الله وسلامه عليه.

695- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - - لَا صَامَ مَنْ صَامَ اَلْأَبَدَ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أخرجه البخاري(1977) ومسلم(1159)

696- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ: - لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ -.

أخرجه مسلم(1162)

بَابُ اَلِاعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

لَا صَامَ مَنْ صَامَ اَلْأَبَدَ: الذي يصوم ولا يفطر أبداً وهذا إما أنه على وجه الدعاء عليه بأن لا يتقبل منه وإما أنه إخبار أنه لا يتقبل منه هذا الفعل والشريعة جاءت بالسماحة وجاءت بالتيسير وعدم التعسير ولذلك في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص لما سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيام في نفس الحديث هذا الذي معنى

سأله عن الصيام فقال له "ثلاثة أيام من كل شهر" قال له إني أقوى على أكثر من ذلك فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم وتدرج معه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أخبره بصيام داود عليه الصلاة والسلام "صيام يوما وإفطار يوم" قال إني أقوى على أكثر من ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:

"لَا صَامَ مَنْ صَامَ اَلْأَبَدَ " وهذا من باب ترك التنطع في الدين.

قال: بَابُ اَلِاعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ: الاعتكاف لغة هو لزوم الشيء ومنه قوله سبحانه وتعالى: "وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا" في قصة السامري لما صنع العجل

وهو في الشرع: لزوم المسجد بقصد التعبد لله سبحانه وتعالى

وهو ثابت بالشرع وبالإجماع ومنه قوله تعالى: "وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ" ومن ذلك الأحاديث التي سوف تأتي إن شاء الله تعالى

قال: وَقِيَامِ رَمَضَانَ: المقصود بالقيام: التراويح وهذا الذي عليه عامة أهل العلم قيامه بالتراويح.

697- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: - مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا, غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أخرجه البخاري(2009) ومسلم(759)

قال: "**مَنْ قَامَ**": من هنا أداة شرط فمن قام "**رَمَضَانَ**" ويكون قيامه "**إِيمَانًا**": منصوبة على الحالية أي يكون حال قيامه مؤمنا بثواب الله سبحانه وتعالى وأنه من الله عز وجل وقام في ذلك عبودية لله عز وجل وكذلك "**احْتِسَابًا**": أي محتسباً الأجر والمثوبة والجزاء من الله سبحانه وانه من فعل ذلك كان الجزاء هو الذي جاء في جواب الشرط: "**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**" إن الله سبحانه وتعالى يغفر له كل ما تقدم من ذنبه فضل عظيم والعمل يسير لكن العسر في تحقيق الإيمان والاحتساب

ليست قضية عمل العمل في نفسه يسير لكن

القضية أن يكون عملك إيماناً واحتساباً إيمانك بالله سبحانه وتعالى وإيمانك أن هذا فضل من الله سبحانه وتعالى وأن هذا مشروع من الله سبحانه وتعالى وأن الله سبحانه وتعالى يحبه وانه قربى إلى الله سبحانه وتعالى يكون هذا القيام ابتغاء وجه الله عز وجل وإيماناً به واحتساب للأجر من الله سبحانه وتعالى تحتسب الأجر من الله عز وجل وطبعاً يدخل في قوله الأيام كيف نقيم هذه الصلاة وكيف نصلي هذه الصلاة تكون صلاتك على ما يحبه الله سبحانه وتعالى ليست فيها محدثات ليست فيها بدع أن تكون على السنة وطبعاً في قوله غفر له ما تقدم من ذنبه فيها نفس الكلام الذي ذكرناه فيما يتعلق بالكبائر.

698- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: - كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا دَخَلَ اَلْعَشْرُ -أَيْ: اَلْعَشْرُ اَلْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ- شَدَّ مِئْزَرَهُ, وَأَحْيَا لَيْلَهُ, وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أخرجه البخاري(2024) ومسلم(1174)

ذكر حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ اَلْعَشْرُ -أَيْ: اَلْعَشْرُ اَلْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ: شهر رمضان له فضل من بين سائر الشهور وفضله عظيم ورد فيه أحاديث كثيرة ووردت فيه أحاديث تبين منزلته وعظم شانه وما يحصل فيه من تكفير السيئات ورفعة الدرجات والعتق من النار وتصفيد الشياطين ونزول الرحمات من الله سبحانه وتعالى والشيء الكثير وله نفحات مخصوصه في هذا الشهر وتزيد هذه النفحات في العشر الأخير من هذا الشهر وتعظم هذه النفحات من الله سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن لله نفحات

وقال صلى الله عليه وسلم فتعرضوا لنفحات الله أو كما قال صلى الله عليه وسلم ومن النفحات هذه التي تحصل في العشر الأخير وتزيد فضيلة هذه العشر بفضيلة ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر فلها خصيصة على خصيصة أن فيها ليلة القدر

والله سبحانه وتعالى قد أخفى علمها عنها وجعلها في هذه العشر الأواخر على الراجح من أقوال أهل العلم لكي يكون لها خصيصة وفضل أعظم لأن الإنسان يتحرى العشر كاملة كي يكثر فيها العبادة

قالت: "**شَدَّ مِئْزَرَهُ**": الإزار هو الذي يغطى فيه أسفل الجسد والرِّداء هو الذي يغطى فيه أعلى الجسد فالإزار هو الذي يلف حول أسفل الجسد قالت شد مئزره وهذا يراد به الجد والاجتهاد في الأصل في استعمال اللغة يقال فلان شد مئزره إذا اجتهد في العمل فهو يشد مئزره صلى الله عليه وسلم اجتهادا في العمل وكذلك أيضا يبتعد عن النساء في هذه العشر الأخيرة أي عن الجماع ويكون في هذه العشر صلوات الله سلامه عليه معتكف في المسجد

قالت: "**وَأَحْيَا لَيْلَهُ**": فائدة أخرى انه شد مئزره واجتهد وابتعد عن النساء والحاجة إليها إلى القيام لله سبحانه وتعالى في هذا الليل والتطوع والتعبد لله تبارك وتعالى

قالت: "**وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ**": يوقظهم لقيام الليل إذا أردت الخير فشارك اهلك في الخير "خيركم خيركم لأهله" وهذا من الخير أن تجعلهم معك في طريق الخير طريق العبودية لله عز وجل ولا تنفرد عنهم في تعبدك لله سبحانه وتعالى وكثيرا ما نجد الإخوة من طلب العلم المقصر مع أهله في القيام بحقوقهم وبتعليمهم وبتربيتهم وبعضهم تجده متزوج منذ عشر سنين وزوجته لا تعرف كيف تغتسل الغسل الصحيح من الجنابة لا تعرف كيف تتوضأ الوضوء الصحيح لا تعرف كيف تصلي الصلاة الصحيحة على السنة بل تجد بعضهم قد يعلم غيره من الناس ولا يعلم أهل بيته كيف يكونون على سنة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا البيت هو أول ما تُسأل عنه قبل أن تُسأل عن فلان وفلان ستُسأل عن هذا البيت إذا قيل لها لماذا لم تفعلي قالت فلان ما علمني ما أرشدني ما وجهني ما أخذ بيدي "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"

699- وَعَنْهَا: - أَنَّ اَلنَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَعْتَكِفُ اَلْعَشْرَ اَلْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ, حَتَّى تَوَفَّاهُ اَللَّهُ, ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أخرجه البخاري(2026) ومسلم(1172)

ذكر حديث عائشة أيضا رضي الله عنها: أَنَّ اَلنَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ اَلْعَشْرَ اَلْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ, حَتَّى تَوَفَّاهُ اَللَّهُ: فكان يعتكف النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الأواخر رغبة في إدراك ليلة القدر

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أيضاً في الصحيح انه اعتكف العشر الأوسط "فقيل له ان الذي تريد أمامك" يعني في العشر الأواخر قال له جبريل فاعتكف العشر الأواخر رغبة في إدراك وإحياء ليلة القدر لما فيها من الفضل والأجر الجزيل

قالت: ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ: يعني بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك انه في عام من الأعوام فخرجن أزواجه واحدة تلو الأخرى فنصبن خيامهن في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم "آلبرَّ تُرِدْنَ" فترك النبي صلى الله عليه وسلم خشي صلى الله عليه وسلم أن يكون هذا نوع تنافس لا نوع بر لله سبحانه وتعالى جاء منه صلى الله عليه وسلم الكراهة عنهن وإلا فالحديث فيه جواز اعتكاف المرأة في المسجد أيضا إذا أمنت على نفسها الفتنة ولم تتبرج أو تتعطر.

700- وَعَنْهَا قَالَتْ: - كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى اَلْفَجْرَ, ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أخرجه البخاري(2033) ومسلم(1171)

هذا الحديث اختلف لأجله أهل العلم فيمن أراد أن يعتكف العشر هل يدخل بعد الفجر أو انه يدخل من ليلة الحادي والعشرين الليلة يعني التي تسبق اليوم هل يدخل من فجر الحادي والعشرين أمْ يدخل من ليلة الحادي والعشرين التي هي مساء العشرين

فحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل الفجر والليلة تكون منه فليلة الحادي والعشرين تابعة للعشرين وهي سابقة له وتابعة له فالنبي صلى الله

عليه وسلم كان يدخل نهار الحادي والعشرين بعد الفجر صلوات الله وسلامه عليه فيكون في ذلك تفويت لليلة الحادي والعشرين فلأجل هذا اختلف أهل العلم

ومن أهل العلم من يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك لا على سبيل الرغبة عنه فمن فعله ودخل ليلة الحادي والعشرين فهو أكمل ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم

ومن أهل العلم من قال واخذ بظاهر الحديث وانه يدخل في نهار الحادي والعشرين بعد الفجر وظاهر الحديث هذا الذي يدل عليه والله اعلم.

701- وَعَنْهَا قَالَتْ: - إِنْ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ -وَهُوَ فِي اَلْمَسْجِدِ- فَأُرَجِّلُهُ, وَكَانَ لَا يَدْخُلُ اَلْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ, إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

أخرجه البخاري(2029) ومسلم(297)

ذكرت رضي الله عنها بعض آداب الاعتكاف

فأول تلك الآداب: قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي اَلْمَسْجِدِ: فقط يدخل رأسه صلى الله عليه وسلم وكان على أبواب بيوته صلى الله عليه وسلم ستار

فَأُرَجِّلُهُ: يعني أسرح شعر رأسه

وَكَانَ لَا يَدْخُلُ اَلْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا: حاجة الإنسان وهي قضاء الحاجة الاستحمام إن شاء أن يغتسل أو طعام إن أراد أن يأكل أو يشرب فلا بأس أن يخرج لهذه الحاجة وإلا فالمعتكف ليس له أن يخرج من المسجد لغير حاجة ومن خرج لغير الحاجة فقد خالف مقصود الاعتكاف وهو لزوم المسجد بنية التعبد لله سبحانه وتعالى والتفرغ من الدنيا وعدم الالتفات إليها وإلى أي شيء خارج هذا المسجد ولذلك أتى في الأثر الذي بعده:

702- وَعَنْهَا قَالَتْ: - اَلسُّنَّةُ عَلَى اَلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا, وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً, وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً, وَلَا يُبَاشِرَهَا, وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ, إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ, وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ

وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ – رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ, إِلَّا أَنَّ اَلرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ.

أخرجه أبو داود(2473) وصححه الألباني في صحيح أبي داود(2160)

اَلسُّنَّةُ عَلَى اَلْمُعْتَكِفِ: السنة يعني تنسبها إلى النبي صلى الله عليه وسلم

أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا, وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً: الجنازة إذا كانت خارج المسجد ليس في نفس المسجد إن كانت في نفس المسجد فإنه يشهدها لكن الكلام عن الجنازة خارج المسجد

وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً: الأظهر والله اعلم المراد بالمس هنا هو الجماع

وَلَا يُبَاشِرَهَا: المباشرة كما ذكرنا من البشرة وهو من وضع البشرة على البشرة فلا جماع ولا ما دون الجماع

وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ, إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ: لما لابد له منه مثل قضاء الحاجة الطعام الشراب هذا لا بد منه

هذا الحديث هو الذي جاء فيه كلام الحافظ"وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ, إِلَّا أَنَّ اَلرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ" وقف اخره وهو قولها وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ: فكانت تختار رضي الله عنها أن المعتكف لابد أن يكون صائماً إذا أراد أن يعتكف وهذا تنبني عليه مسألة أخرى وهي:

هل يجوز الاعتكاف ساعة من النهار أو ساعة من الليل أو انه لا بد أن يكون الاعتكاف يوم وليلة: والأظهر والله اعلم جواز الاعتكاف ولو ساعة من النهار أو ساعة من الليل ولا يشترط في ذلك الصيام ولا يشترط في ذلك أن يكون النهار مع الليل فله أن يعتكف بعض النهار وله أن يعتكف بعض الليل وقد ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ذلك

وقولها رضي الله عنها: "وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ": قد عارضه قول اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا في الأثر الذي بعده; أَنَّ اَلنَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: – لَيْسَ عَلَى اَلْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ: ذكره مرفوعا والصحيح انه موقوف

لَيْسَ عَلَى اَلْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ: فلا يشترط الصيام للاعتكاف فله أن يعتكف بعض النهار وله أن يعتكف بعض الليل وقد أجمع أهل العلم على جواز الاعتكاف في غير رمضان لكن الاختلاف هل يكون الاعتكاف يوم وليلة هل يكون الاعتكاف بصيام أو بغير صيام

والنبي صلى الله عليه وسلم قد ورد عنه الاعتكاف في رمضان ولم يرد عنه الاعتكاف في غير رمضان إلا لما ترك الاعتكاف كما ذكرنا ثم اعتكف صلى الله عليه وسلم في شوال هذا يدل على جواز الاعتكاف في غير رمضان وان الاعتكاف ليس خاصاً في رمضان ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتكف في شوال كان صائماً والصحابة رضي الله عنهم كانوا أحرض على ذكر أحوال النبي صلى الله عليه وسلم الجليلة والصغيرة واليسيرة كانوا حريضين على ذكر جميع أحواله صلوات الله وسلامه عليه

وفي حديث عائشة رضي الله عنها هذا الذي معنا قالت:

وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ: هل الاعتكاف خاص بالمساجد الثلاثة مكة والمدينة وبيت المقدس أو انه شامل لجميع المساجد ورد في حديث جابر رضي الله عنه عند أبي داود وصححه الألباني رحمه الله انه قال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة"

وابن مسعود رضي الله عنه قال لجابر رضي الله عنه لما ساق الحديث: "لعلك نسيت وحفظوا" يعني لعلك أخطأت في ذكرك لهذا الحديث على كل حال هذا الحديث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة" والجمع بين الأحاديث ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه انه قال: "الحج عرفة" فليس هذا يعني أن الإنسان لو أتى بعرفة سقط عنه الحج وأجزئه بل لا بد أن يأتي بأركان الحج وفرائضه لا بد أن يأتي بالحج كاملاً حتى

يجزئه فهذا من هذا والله اعلم وان المراد أن هذا الأكمل والأفضل أي الاعتكاف في المساجد الثلاثة

وان الاعتكاف في غيرها مجزئ وجائز بشرط أن يكون الاعتكاف في مسجد جامع كما بينته أم المؤمنين رضي الله عنها.

703- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ اَلنَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: - لَيْسَ عَلَى اَلْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ - رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ, وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا.

أخرجه الدارقطني(199/2) والحاكم(1603) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع(4896)

ذكره مرفوعا والراجح انه موقوف كما ذكر ذلك الدارقطني رحمه الله تعالى انه:

لَيْسَ عَلَى اَلْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ: كما بيناه.

704- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: - أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ اَلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أُرُوا لَيْلَةَ اَلْقَدْرِ فِي اَلْمَنَامِ, فِي اَلسَّبْعِ اَلْأَوَاخِرِ, فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - "أَرَى (1) رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي اَلسَّبْعِ اَلْأَوَاخِرِ, فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي اَلسَّبْعِ اَلْأَوَاخِرِ(2) - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

1) ضبطها بعضهم بضم الهمزة، والمعنى: أظن. وضبطها آخرون بالفتح، والمعنى: أعلم.
2) اخرجه البخاري(2015) ومسلم(1165)

هذا الحديث فيه أن تلك الرؤى تواطأت في تلك السنة في السبع الأواخر قال:

"**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي اَلسَّبْعِ اَلْأَوَاخِرِ**": وهذا في تلك السنة وقد ثبتت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم في تغير الأيام التي هي ليلة القدر فثبت من حديث أنس في الصحيح أنها كانت ليلة الحادي والعشرين

وثبت أيضاً عن ابن مسعود في الخامس والعشرين وثبت عن أبي بن كعب في السابع والعشرين وثبت غير ذلك وثبت حتى في الشفع

فالجمع بين الاحاديث والوقت ضيق أقول:

ارجى ما تكون ليلة القدر في العشر الأواخر وأرجى ما تكون في الليالي الوتر منها وأرجى ما تكون في السبع الأواخر منها وأرجى ما تكون في ليلة السابع والعشرين هذا أرجى ما تكون لكن لا يعني هذا أنها لا توجد في غير السابع والعشرين ولا يعني أنها لا توجد في غير الليالي الوتر فقد توجد في ليالي الشفع أيضا وبحثها يطول والله اعلم.

705- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا, عَنْ اَلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: - لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ. وَقَدْ اِخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدْتُهَا فِي " فَتْحِ اَلْبَارِي ".

أخرجه أبو داود(1386) وصححه الألباني في صحيح الجامع(5474)

قال: وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ : هو كما قال وذكر ليلة السابع والعشرين وهي كما ذكرنا وذكر بعد ذلك رحمه الله انه

قَدْ اِخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا: أي في تعيين ليلة القدر والاختلاف في ذلك شديد والذي ذكرناه هو الجامع للأقوال والله اعلم.

706- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: - قُلْتُ يَا رَسُولَ اَللَّهِ : أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ اَلْقَدْرِ, مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: " قُولِي: اَللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ اَلْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي " - رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ, غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ, وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَالْحَاكِمُ.

أخرجه الترمذي(3513) وابن ماجه(3850) واحمد(24856) والنسائي في الكبرى(7712) والحاكم(1942) وصححه الألباني في صحيح الجامع(4423)

أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ اَلْقَدْرِ, مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: " قُولِي: اَللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ اَلْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي ": وهذا الدعاء في هذا اليوم يدلك على فضل هذا الدعاء وهذا الدعاء فيه التوسل بأسماء الله سبحانه وتعالى وصفاته

"إِنَّكَ عَفُوٌّ" توسلت باسمه العفو وتوسلت رضي الله عنها بصفته كذلك وهي انه يحب العفو سبحانه وتعالى فهو دعاء عظيم وينبغي الحرص عليه ناسب هذا الدعاء في هذا اليوم ان الله سبحانه وتعالى أكثر ما يعفو في هذه الليلة ليلة القدر وفيها أيضا أكثر ما يعتق الله سبحانه وتعالى الرقاب من النار فناسب هذا الدعاء في هذه الليلة نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا ممن يعفى عنه في هذه الليلة.

ختم بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :

707- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : - لَا تُشَدُّ اَلرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ, وَمَسْجِدِي هَذَا, وَالْمَسْجِدِ اَلْأَقْصَى - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أخرجه البخاري(1189) ومسلم(827)

قوله: لَا تُشَدُّ اَلرِّحَالُ: الرحال هي الإبل لأن الغالب كان الحمل على الإبل وشد الرحل ووضعه على الإبل هذا يراد به السفر وهذا لا يعارض مسألة أن ما لو كان السفر على الأقدام أو سافر على فرس أو سافر على بغل هذا كله جائز وهذا لا يعارضه هذا لأجل الغالب في ذلك الزمن أنهم كانوا يسافرون على الإبل

إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ:وهي **اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ, وَمَسْجِدِي هَذَا**: يعني المسجد النبوي الشريف

وَالْمَسْجِدِ اَلْأَقْصَى: هذه المساجد الثلاثة هي التي تشد إليها الرحال لذلك لما رجع أبو هريرة رضي الله عنه من جبل الطور تلقاه الصحابي وهو أبو سعيد نفسه فقال من أين أتيت قال أتيت من الطور قال لو لقيتك قبل هذا لم تسافر أو لم تذهب فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد..الحديث.

هذا الحديث فيه النهي عن السفر قصدا لبقعة بعينها بخلاف هذه المساجد الثلاث فليس للإنسان أن يسافر قاصداً بقعة من البقع أي مكان كان في أي مكان إلا هذه المساجد الثلاث

فهل يعارض هذا شد الرحل بقصد عبادة أخرى بقصد طلب العلم مثلا؟:

هنا الكلام في الحديث عن السفر إلى بقعة وليس السفر بقصد عبادة أخرى فقد يسافر الإنسان لأجل أن يبني مدرسة يتعلم فيها الناس قد يسافر لطلب العلم قد يسافر لأشياء كثيرة موسى عليه السلام ذهب إلى الخضر صلوات الله وسلامه عليه

الصحابة كانوا يسافرون يخرج الرجل من المدينة إلى مصر وإلى الشام لسماع الحديث

السلف كانوا يسافرون أحمد بن حنبل يخرج هو وابن معين من العراق إلى اليمن كي يسمع من عبد الرزاق ثم يسافرون إلى الحجاز وهكذا هذا متعارف عليه وهو بإجماع أهل العلم مباح أما هذه الصورة فإنها بإجماع أهل العلم محرمة وإجماع من يعتد بقوله

أسال الله تعالى أن يختم لي ولكم بالصالحات وان يغفر لي ولكم والله أعلى واعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أسئلة:

س: أُبر العلاج هل تفطر الصائم؟

ج: أُبر العلاج لا تفطر الصائم الذي يفطر هو ما يتعلق بالطعام مثل أُبر التغذية التي تكون عوضاً عن الطعام هذا الذي يفطر أما أُبر العلاج فلا تفطر والله اعلم.

س: قول أم المؤمنين رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه "أَحْيَا لَيْلَهُ" هل يعني هذا انه لم ينم؟

ج: قولها "وَأَحْيَا لَيْلَهُ" هذا على محمل الغالب والشيء إذا قارب فقد يوصف بوصف الكامل وأنت تعبد بقدر المستطاع "إن الله لا يمل حتى تملوا" تعمل بقدر طاقتك إذا طاقتك تسع أن تحيي الليل كامل فالحمد لله إذا كان يستطيع ويطيق فهو أفضل.

س: هل يجب على الزوج أن يستأذن زوجته لأجل أن يصوم؟

ج: لا ما يلزمه لكن لو أخبر فلا باس ولا يلزمه أن يستأذن.

سلسلة تفريغات شبكة بينونة
شرح
كتاب الصيام
من بلوغ المرام
للحافظ بن حجر رحمه الله
الشيخ
حامد بن محمد بن حمد الطيني
حفظه الله
@Baynoonanet
www.baynoona.net